ترشيد الاختلاف

لواجب الائتلاف

بحث في:

فتنة الاختلاف والتفرق،

فهماً وترشيداً

عبد العزيز أحمد مبارك

الطبعة الثالثة

مزيدة ومنقحة

2021

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم

(عدا ما كان لغرض تجاري)

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

(آل عمران : 105)

الفهرس

الموضوع	صفحة
مقدمة	9
الفصل الأول: وجوب أخوة المؤمنين وحرمة تفرقهم	21
الفصل الثاني: إمكان وجود الاختلاف، لكن البغي هو موضع الانزلاق منه	35
الفصل الثالث: من معالم المنهج الشرعي للمعالجة:	45
أولاً: الفقه العميق للموجهات الشرعية العلمية، ومنها:	48
1- العلم بأسباب الاختلاف، ومنها:	51
أ- الاختلاف في الجانب العلمي	51
ب- الاختلاف في الجانب العملي، ومنه:	55
1- الاختلاف في الترجيح بين المصالح والمفاسد	57
2- الاختلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية	72
3- الاختلاف في تقدير مراحل التدرج الدعوي	82
4- الاختلاف في تقدير أحكام الضرورة والحرج	88
5- الاختلاف في تقدير أحكام الاستضعاف والتمكين	92
6- الاختلاف في تقدير عوارض الأهلية المقبولة	95
2- العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد، أو بالثوابت والمتغيرات	102
3- العلم بدقائق معاني الاصطلاحات الشرعية	110

4- العلم بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	121
5- العلم بفقه الموازنات الشرعية عند الاختلاف، ومنه:	132
أ- الموازنة بين حق الأمة في التوحد وحقها في بيان العلم	132
ب- التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء وفقه الاجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام	137
ج- العلم بتفاوت أنواع البدع وأحوال أهلها	140
6- العلم بضوابط الهجر الشرعي	148
ثانياً: الحذر الشديد من منزلقات البغي ومسالك أهل البدع، ومنها:	153
1- منزلق تأثيم المخالف بالخطأ	154
2- منزلق الموالاة والمعاداة على الأسماء المحدثة	164
3- منزلق التعصب واتباع الهوى وفساد ذات البين	168
4- منزلق التكفير ومسلك الخوارج	174
- التحذير من مسلك الخوارج	175
- من العواصم من هذا المنزلق:	185
1- العلم بلوازم حد الإسلام	186
2- إطلاق التكفير أو اللعن لا تعيينه	189
3- سنة لين الخلق لا بدعة الغلظة والشدة	202
4- صيانة اللسان عن حرمات المسلمين	204

ثالثاً: الالتزام الصبور بالموجهات الشرعية الأخلاقية، ومنها:	206
1- ضبط التعامل مع الاختلاف بالحرص على الوحدة	206
2- الاعتذار لأهل الفضل عما وقعوا فيه من خطأ	219
3- إنصاف المخالف ولو كان مبتدعاً	222
4- إشاعة ثقافة التطاوع وتجنب الشح	229
5- لزوم أدب السلف عند الاختلاف	230
6- اللهج بدعاء الله تعالى بتأليف القلوب	233
الخلاصة	235

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين

ثم أما بعد...

1- لا يختلف مسلمان أن الأمة – وفي مرحلة الضعف والهوان التي تعيشها – تمر بمخاطر شتى تستنفر كلٌ منها غيارى المخلصين ليرابطوا في ثغورها، ويدرأوا عنها عاديات الصائلين الذين يفسدون الدنيا والدين، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً.

2- ولكن جزءً غير يسير من هذه المخاطر تثور من داخلنا ومن صفوفنا، متمثلة بالتمزق والتشرذم الذي تعيشه الأمة فرقاً وأحزاباً وجماعات، ولا عجب، فإن هذا التفرق قد يكون جزءً من آثار السنن الربانية التي تعيشها الأمة جزاء بعدها عن دينها واتباعها أهواءها بعيداً عن هدي خالقها وبارئها، قال تعالى: (**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ**

يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ)[1] . قال السعدي في تفسيرها: (فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا من الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب ما يتلفكم ويمحقكم، ومع هذا فقد أخبر أنه قادر على ذلك. ولكن من رحمته، أن رفع عن هذه الأمة العذاب من فوقهم بالرجم والحصب، ونحوه، ومن تحت أرجلهم بالخسف. ولكن عاقب من عاقب منهم، بأن أذاق بعضهم بأس بعض، وسلط بعضهم على بعض، عقوبة عاجلة يراها المعتبرون، ويشعر بها العالمون)

3- وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك إذ قال: (**سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة. سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها**)[2].

---

1 الأنعام : 65

2 رواه الإمام أحمد ومسلم

4- وقال (صلى الله عليه وسلم) أيضاً: (**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**)[3]. وقال النووي في شرحه للحديث: (ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.)[4]

5- وإذا كان الأمر كذلك فإنه يعني أن أوسع أبواب الشر المفتوحة على الأمة تأتي من داخلها، لذا وجب على عقلاء الأمة أن يولوا هذه الثغرة كبير اهتمامهم وحازم يقظتهم.

6- ولا أجدني مضطراً إلى التفصيل في قضية مفهومة، وهي بطلان التلازم بين قضاء الله الكوني وترك الواجب الشرعي في هذا الابتلاء، وإنما نذكر أن الله تعالى قد يقضي الأمر الكوني فيكون، وهو يبغضه، بينما في الأمر الشرعي ألزمنا بما يحبه، وهو ما بينه في دينه قرآناً أو سنةً .

---

3 رواه مسلم

4 النووي على شرح مسلم- ج17 – الحديث 2812 – ص 291

فالمفهوم من الحديث السابق في مسألة الإلباس شيعاً، أن الله تعالى أبقى هذا الأمر محكوماً بالسنن وآثارها، فإن اتبعت الأمة هدي ربها سلمت من هذا المآل، وإن استجاب لأهوائها انطبقت عليها تلك السنن.

- ومن معالم الهدي الإلهي في ذلك قول الله تعالى: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا)**[5] فهذا أمرٌ واضح جلي للجميع بالاعتصام بدين الله، ونهيٌ صريح عن التفرق، ولا ريب أن هذا الأمر والنهي هو تكليف بمقدور لمن اتبع أسبابه، وليس بأمر معجز أو فوق الوسع **(وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)**[6].
- وقوله تعالى أيضا: **(وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[7] وهذا وعيد عظيم لمن ترك الأمر الإلهي واتبع طريقة أهل الأهواء الذي سلفوا في تفرقهم.

---

5 آل عمران:103

6 المؤمنون:62

7 آل عمران:105

- وقوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**)[8] وهذا تنزيه للنبي (صلى الله عليه وسلم) عن أن يكون من هذا الصنف المفرق للأمة، ومن ثم فالذين يفعلون ذلك ليسوا على هديه، وإن ادعوا ذلك.
- وقوله تعالى: (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**)[9] وهذا تأكيد على أن هذا النهي الإلهي عن التفرق في الدين هو شرعة ماضية شرعها الله لكل الأنبياء، وهو ما يبين عظمة محبة الله تعالى لها.

7- ومن ثم .. فإذا كان موضوع التفرق والاختلاف بهذه الدرجة من الخطورة، ومن الذم أيضاً، فإن الوقوف عليه، فهماً له، وترشيداً للسلوك إزاءه، سيغدو أمراً لا تختلف العقول في عظمة أهميته أولاً، وفي أولوية الاهتمام بترشيده

8 الأنعام:159

9 الشورى:13

ثانياً، خاصة في أزمنتنا هذه التي كثر فيها التهارج بين فرق المسلمين.

8- وتتأكد هذه الأهمية بكون كثير من المسلمين الواقعين تحت خطاب الوعيد الإلهي لتفرقهم لا يعلمون ذلك، حيث يزين لهم الشيطان هذا التفرق تحت ذريعة نصرة الدين وإقامته، أو تحت وهم أنهم هم الوحيدون الذين أخلصهم الله لهذه المكانة، فيختلط عندهم الحق بالباطل، ويلتبس عليهم الحد الفاصل بين الموقف الصحيح شرعاً والموقف المتوهم بسبب الجهل أو الأهواء. قال تعالى: (**فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**)[10]

9- وتتأكد هذه الأهمية مرة أخرى بتذكرنا أن الأمة في هذا الزمان مستهدفة في أصل وجودها من قبل عدو ماكر وقوي لا يرعى حرمةً ولا عهداً، وبذلك فإن المفترض بأمة الإسلام أن تتجاوز محنتها الداخلية كي تقوى على مواجهة ودحر هذا العدو، وصولاً إلى موقعها القيادي للبشرية، والذي أمرها به رب الكون تبارك وتعالى.

---

10 المؤمنون : 53

10- فأمام الأمة طريق طويل يفترض بها أن تسلكه حتى تحقق غاية وجودها. وقضية ترتيب البيت وقواه الداخلية ضرورة ملحة لاستمرار السير...

- فهل من المنطق أن نراوح عند هذه القضية طيلة أعمارنا؟
- ومتى إذاً نستوعب أين هي مواطئ أقدامنا الآن؟!
- وأين نحن من الموقع الذي يجب أن تكون الأمة فيه، والواجب الذي يجب أن تقوم به !!

عندها نعلم مدى البون الشاسع بين الموقعين، فنهيئ أنفسنا لسؤال الملك الجبار: ماذا كنتم تعملون؟

وبذلك تتجلي أهمية الحديث عن (الاختلاف التفرق) مخافة أن نقع تحت آثار سننه، وذلك للوقوف على أسبابه، ومنزلقاته، والموجهات والآداب الشرعية لترشيده. وهذا الحديث يندرج تحت فقه حذيفة (رضي الله عنه) الذي كان يسأل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الشر مخافة أن يدركه.

والمنهج العام لهذه الوريقات يرتكز إلى المحاور الآتية :

- التذكير بوجوب أخوة المؤمنين.
- بيان أن الاختلاف ممكن بين المسلمين، وهو مقبول إذا بقي في الحدود الجائزة شرعا.
- التنبيه إلى أن البغي هو المنزلق الرئيسي فيه، وليس نفس الاختلاف.
- الحديث عن الموجهات الشرعية العاصمة من هذا الانزلاق، ومنها:

1. الموجهات الشرعية العلمية، كالوقوف على أسباب الاختلاف وفهمها، وكذلك العلم بموارد الاجتهاد والإجماع، حتى نصل لتحديد وصف الاختلاف والتعامل معه بعلم، وغير ذلك .
2. التحذير من المنزلقات، كمنزلق التأثيم والتفسيق واتباع الهوى، ومنزلق التكفير.
3. الحث على التزام الموجهات الأخلاقية الشرعية، كالمحافظة على الوحدة والألفة والإنصاف وآداب الاختلاف، وغير ذلك.

وأخيراً ....

فهذه الوريقات محاولة لتحليل وفهم قضية الاختلاف وبلورة منهجية مؤصلة للتعامل معها، فإن أصابت الحق فذلك فضل الله أولاً وأخيراً، وإن جانبته فنسأل الله العفو والتجاوز (**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**)[11]، علماً أنها قد صيغت بشكل مختصر، لعل الله تعالى أن يوفقنا أو يوفق بعض طلاب العلم لمزيد من التفصيل لها في وقت لاحق بإذنه تعالى، وإنما أخرجت هكذا للحاجة العاجلة إليها، عسى الله أن ينفع بها في تأليف قلوب العاملين المخلصين، ويبصرنا جميعاً بوعرات المسالك في مدلهمات الفتن التي تعصف بالأمة إنه سميع قريب .

(**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**)[12]

---

11 هود : 88

12 آل عمران: 8

الفصل الأول

وجوب أخوة المؤمنين
وحرمة تفرقهم

هذه القضية، وبهذا العنوان، قد لا يتمارى فيها مسلمان، بل الجميع يرددها (والكل يبكي ولا ندري من سرق العمامة !)، ولذا لن نعدو في هذا الفصل التذكير ببعض النصوص الهادية الدالة عليه، وكما يلي:

1- يقول الله عز وجل: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانا**)[13] ونقف عند هذه الآية المباركة وقفات:

أ- عند قوله تعالى (**واعتصموا**): إذ معاني ألفاظ العصمة والاعتصام في القرآن تدور: إما حول المنع من المؤذي متعدية بالحرف (من) كقوله تعالى : (**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**)[14] أو الامتناع بالله من المؤذي متعدية بالحرف (ب) كقوله تعالى (**ومن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)[15] أو لازمة بنفسها دون

13 آل عمران : 103

14 المائدة : 67

15 آل عمران : 101

تعدية كقوله تعالى: (**وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ**)[16]

يقول القرطبي عند هذه الآية في الجزء الرابع صفحة (102): العصمة: المنعة، ومنه يقال للبذرقة: عصمة، والبذرقة: الخفارة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها.

ب-عند قوله تعالى (**بحبل الله**): هذا السياق بنسبة الحبل إلى الله تعالى جاء فقط في سورة آل عمران، وفي موضعين اثنين، هذا أولها، والثاني في قوله تعالى: (**ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ**)[17].

قال القرطبي: (والحبل لفظ مشترك، وأصله في اللغة السبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة) ثم ساق عدة معانٍ له، ثم قال: (وكلها ليس مراداً في الآية إلا الذي بمعنى العهد. عن ابن عباس، وقال ابن مسعود:

16 يوسف : 32

17 آل عمران : 112

حبل الله: القرآن. ورواه علي وأبو سعيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك) ثم قال: (والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة)

وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه القرطبي، يقول فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (**كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض**) (وهو حديث صحيح رواه الإمام الطبري وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي)، ومن ثم فإن المصير هو إلى هذا التفسير، ولا يعارضه ما رجحه القرطبي من أنه بمعنى العهد، لأن المعنيين متقاربان.

ت-عند قوله تعالى (**جميعاً**): وهو تأكيد من الله تعالى على إلزام جميع الأمة بهذا الأمر دون استثناء.

ث-عند قوله تعالى (**ولا تفرقوا**): قال القرطبي في الجزء الرابع صفحة (103): (ولا تفرقوا: يعني في دينكم، كما افترقت اليهود النصارى في أديانهم، عن ابن

مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه: ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابر، ودل عليه ما بعده، وهو قوله تعالى: (**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**)).

ج- عند قوله تعالى (**بنعمته**): وفيه دليل على أن التفرق نقمة وعذاب.

وبذلك فإن المعاني الإجمالية التي تدلنا عليها هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا ابتغيتم ما يمنعكم من الضلال والزيغ والانحراف فتمسكوا جميعاً بكتاب الله، فإنه هو العاصم لكم من ذلك، ولا تتفرقوا في دينكم متبعين للأهواء، وتذكروا أن الأخوة نعمة من الله تعالى، إذ هو الذي يؤلف بين القلوب.

2- يقول الله عز وجل: (**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ**

عَظِيمٌ)[18] والنهي الشديد عن التفرق والاختلاف في هذه الآية واضح، ويؤكده الوعيد الشديد لفاعل ذلك بالعذاب العظيم. وهذا ما ينبغي أن يتذكره دوماً من كان سبباً في تمزيق الأمة شيعاً، اتباعاً لهواه، ونصراً لآرائه دون الحق.

3- يقول الله تعالى: **(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)**[19]

وفيه دلالة عظيمة على خطر التفرق، حتى إنه قد عُطف النهي عنه على الأمر بإقامة الدين، وجاء الاثنان كجملتين مفسرتين لخلاصة ما شرع الله تعالى للمؤمنين وما وصى به نوحاً ومحمداً وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فكأن النهي عن التفرق في الدين يمثل شطر ما أوحى به الله تعالى للأنبياء في شرعه المنزل عليهم، فهل بعد هذا من نهي؟!

---

18 آل عمران:105

19 الشورى : 13

4- وقال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**[20]

وفي الآية قضيتان: الأولى أن الله تعالى أوجب براءة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من هذا الصنف (كما قال القرطبي عند هذه الآية)، وهذا يدل على مجانبة هؤلاء لصراط الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والثانية أن إحالة أمرهم إلى الله ينبيء بوعيد خفي شديد لمن كان هذا مسلكه، فليحذر هذا الصنف غضب الله تعالى .

5- وقال الله عز وجل: **(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)**[21]

والمنازعة تدور معانيها على المخالفة والمخاصمة والمغالبة، فكل طرف يريد غلاب صاحبه ويطلب استمرار خصومته ومخالفته حتى يغلبه. والآية توضح بجلاء (وهي كلام من يعلم السر وأخفى سبحانه) أن هذا المسلك هو سبيل

20 الأنعام :159

21 الأنفال : 46

الإخفاق وذهاب القوة وحلول الضعف، وهذا هو واقع المسلمين اليوم.

6- وقال تعالى: (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**)[22] وصيغة الحصر هذه تشير إلى أن المؤمنين بحق هم الذين إذا ما وقر الإيمان في قلوبهم لا يمكن أن يقبل منهم إلا الذلة لإخوانهم المؤمنين، مجسدين قمة معنى الأخوة. وبالمخالفة نفهم أن الأخوة بين المسلمين إذا فقدت، ففتش حينها إيمان الأطراف، ستجد فيه خللاً، إما في علم ناقص، أو فهم منحرفٍ أو اتباعٍ لهوى النفس وانتصارٍ لها، وكل ذلك مجافٍ للإيمان الحق.

7- وقال تعالى: (**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٍ**)[23] وهذا في موضوع القتل الذي يمكن حصوله بين المسلمين. فالآية في معرض القصاص، والشاهد أن الله تعالى أبقى صفة الأخوة الإيمانية للقاتل بالرغم من هذا الإثم العظيم. ومثله أيضاً قوله تعالى: (**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**

22 الحجرات:10

23 البقرة:178

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[24] حيث أبقى لهم صفة الإيمان رغم التقاتل بينهم، ثم أوجب عليهم الحفاظ على أخوة المؤمنين كما في آية الحجرات السابقة (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**)[25]

8- وفي نفس السياق ألزم الله عز وجل المؤمنين بأخوة من تاب من المشركين وأقام الصلاة وآتى الزكاة بالرغم من أنه كان بالأمس مشركاً أو قاتلاً أو محارباً للمسلمين، قال تعالى (**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**)[26]، والشاهد من ذلك أنه إلزام من الله عز وجل للمسلمين بأن يضبطوا مشاعرهم على معايير الدين والإيمان والأخوة، وليس على معايير غضب النفوس وانتصارها لأهوائها.

9- وأثنى الله عز وجل على المؤمنين اللاحقين بعد المهاجرين والأنصار لدعائهم بالمغفرة لمن سبقهم وأن لا يجعل في قلوبهم غلاً للذين آمنوا. قال تعالى: (**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا**

24 الحجرات:9

25 الحجرات:10

26 التوبة:11

بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[27]

10- وفي السنة يعلمنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) المنهج فيقول: (**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**)[28].

11- ويقول (صلى الله عليه وسلم) قارناً نعمة الهداية بنعمة التجمع والتوحد: (**ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فجمعكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي**)[29].

12- وينهى (عليه الصلاة والسلام) عن التباغض والتدابر، ويأمر بالإخوة، ويبين معالمها وواجباتها، فيقول: (**لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب**

---

27 الحشر:10

28 رواه أحمد ومسلم

29 متفق عليه

امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[30] .

13- ويقول (صلى الله عليه وسلم) أيضاً: (**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا**)[31]، فقراءة القرآن والاجتهاد في فهمه، أعمال صالحة لا يختلف مسلمان في ثوابها وأجرها، وهي مندوب إليها في أحاديث كثيرة، ولكن إن أدى طلب هذا الأجر والثواب إلى ارتكاب منهي عنه أكبر منه، وهو الاختلاف، قدم المنع منه، ولو أدى إلى فوات الأجر والثواب.

14- ويبين الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) ذلك واقعاً فيما يرويه، إذ يقول: (سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وسَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ به النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ في وجْهِهِ الكَرَاهيةَ، وقالَ: (**كِلَاكُما مُحْسِنٌ، ولَا تَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَن كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**)[32]، وهو ما يرشد

30 متفق عليه

31 رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي

32 رواه البخاري

إلى ضرورة فقه اختلاف التنوع الذي يجب معه المحافظة على الأخوة الواجبة.

وفي السنة شواهد أخرى كثيرة يضيق هذا المختصر عن استيعابها.

الفصل الثاني

إمكان وجود الاختلاف،
لكن البغي هو موضع الانزلاق منه

وبعد الذي تبين في الفصل السابق من ذمٍ شرعي للاختلاف والتفرق، وإيجابٍ للإخوة بين المؤمنين، فهل يعني هذا أن الاختلاف بكل أنواعه لا بد أن يزول، وأنه يجب أن يبقى المؤمنون بدون اختلاف في الرأي؟ هذا ما سيجري الحديث عنه في هذا الفصل باختصار؛ وفيه قضيتان :

الأولى: في إمكان وجود الاختلاف.

والثانية: أن موضع الانزلاق فيه هو البغي.

أولاً : في إمكان وجود الاختلاف:

لو تأملنا واقع البشر لرأيناهم متفاوتين في أمور لا تحصى عدداً، ولكن فيما يتعلق بالتفاوت الممهد لوجود اختلاف بينهم، فإن الناس يتفاوتون كثيراً فيما يؤثر في تشكيل عقولهم وطرائق فهمهم ومن ذلك:

- قدراتهم العقلية
- طبيعة العلوم التي يتلقونها وعمقها
- الوسط الذي ينشأون فيه

وغير ذلك من عناصر النشأة.

ولا ريب أن كلاً من هذه المؤثرات سيكون له نصيب في تفاوت اجتهاداتهم حين ينظرون في النصوص أو الواقع الذي ستنزل عليه. فالقدرات الذهنية والعقلية للإنسان ستؤثر بلا ريب في تحديد عمق نظره في النص أو الواقع، توجهها في ذلك العلوم التي تلقاها، والتي تؤثر ثانية في تحديد أبعاد جديدة لزوايا النظر والاجتهاد في دلالات النصوص والوقائع. وكذلك فإن الوسط الذي نشأ فيه الإنسان سيضغط عليه لينحاز عند الاختيار إلى ما هو أقرب له.

ومن ثم فإن الاختلاف ممكن بين البشر بحكم عوامل النشأة هذه، ولكن الخطورة لا تكمن في هذا الجانب ما دام ضمن الضوابط والآداب الشرعية، وإنما هي في البغي واتباع الأهواء عند أو بعد نشوء الاختلاف.

ويبين ابن القيم هذه الحقيقة فيقول:

(ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان

الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدةً والطريق المسلوكة واحدةً، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر ، كما تقدم من اختلاف الصحابة)[33]

فإذا ما تبينت – أخي المسلم – هذه الحقيقة اتسع صدرك لقبول جزء غير يسير من الاختلاف بين المسلمين، مما يقع تحت وصف (اختلاف التنوع) الناشيء عن اجتهاد سائغ، ومن ثم سنتمكن من ترشيد سلوكنا في هذا الجزء من الاختلاف، وندرأ جزءاً غير قليل من أسباب الشر بين المسلمين.

ثانياً: موقع الانزلاق في الاختلاف هو البغي:

يقول تعالى :

33 الصواعق المرسلة : 519

1-**(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِه)**[34].

- قال ابن كثير في تفسيره: (أَيْ: مِنْ بَعْدِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَجُ، وَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْبَغْيُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ)
- وقال السعدي في تفسيره: (ولما ذكر نعمته العظيمة بإنزال الكتب على أهل الكتاب، وكان هذا يقتضي اتفاقهم عليها واجتماعهم، فأخبر تعالى أنهم بغى بعضهم على بعض، وحصل النزاع والخصام وكثرة الاختلاف. فاختلفوا في الكتاب الذي ينبغي أن يكونوا أولى الناس بالاجتماع عليه، وذلك من بعد ما علموه وتيقنوه بالآيات البينات، والأدلة القاطعات، فضلوا بذلك ضلالا بعيدا.)
- وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير: (والمعْنى أنَّ داعِيَ الِاخْتِلافِ هو التَّحاسُدُ وقَصْدُ كُلِّ فَرِيقٍ

34 البقرة : 213

تَغْلِيطَ الآخَرِ، فَيُحَمِّلُ الشَّرِيعَةَ غَيْرَ مَحامِلِها لِيُفْسِدَ ما حَمَلَها عَلَيْهِ الآخَرُ، فَيُفْسِدُ كُلُّ فَرِيقٍ صَوابَ غَيْرِهِ).

2-**(وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ)**[35]

3-**(وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ)**[36]

4-**(فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ)**[37]

والذي يتضح من هذه الآيات الأربع ما يلي:

- حددت الآيات علامة بارزة يحدث البغي بعدها، وهي مجئ العلم والبينات!
- بينت الآيات أن سبب التفرق والاختلاف بعد مجئ العلم والبينات هو البغي بين الناس.

35 آل عمران : 19

36 الشورى : 14

37 الجاثية : 17

- أما معنى **البغي**: فيقول الراغب الأصفهاني في مفرداته صفحة (65):

(البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية) ثم قال: (وبغت السماء: تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه)

- ومن هذا يتضح أن التنازع في فهم العلم منه حدود مقبولة إذا كانت ضمن ما يحتاج إليه في فهمه، وهي ما وصفها الأصفهاني في تعريفه بأنها في حدود (الاقتصاد فيما يُتحرى)، فإذا ما تجاوز تلك الحدود كان تجاوزه بغياً مذموماً مؤدياً إلى الفرقة .
- ومن ثم، إذا كان المسلم حريصاً على عدم تجاوز الحد الشرعي عند التنازع في فهم العلم، وحريصاً على عدم الوقوع تحت طائلة هذا التجاوز، والتي بينها الله تعالى في قوله: (**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَق**)[38] ، فلا بد له إذن

38 الشورى: 42

من معرفة حدود المسموح به من الاختلاف، حتى يحتاط في عدم تجاوزه.

- وهذا الأمر هو ما نحاول توضيحه في الصفحات التالية بإذن الله وتوفيقه.

الفصل الثالث

من معالم
المنهج الشرعي للمعالجة

بعد بيان أن الاختلاف بين البشر أمر ممكن، وأن المسلم ينبغي أن يتقبله إذا كان ضمن الإطار الشرعي، وأن المذموم فيه بين المسلمين هو ما ينشأ معه من اتباع الهوى والبغي عند التنازع في فهم العلم والبينات، فإنه يلزم المسلم بعد ذلك أن يتبين معالم المنهج الشرعي في هذه القضية، وأن يتعرف على الموجهات الشرعية لمعالجة التفرق والبغي تجنباً لوقوعه في مواقع سخط الله تبارك وتعالى، من حيث يظن أنه يحسن عملاً .

ولا ريب أن الأصل عند الاختلاف والتنازع هو الرد إلى الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: (**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**)[39]، وتفاصيل الموجهات الشرعية في هذا الفصل إنما هي متفرعة عن هذا الأصل وموضحة له.

حيث جرى تقسيم هذه الموجهات الشرعية إلى ثلاث مجموعات هي:

39 النساء: 59

- **المجموعة الأولى**: وهي تتعلق **بالموجهات الشرعية العلمية**، وضرورة فقهها بشكل عميق، حيث يساعد هذا الفقه على استكمال النضج العلمي في فهم الاختلاف وأسبابه وأنواعه، والحكم الصحيح عليه.
- **أما المجموعة الثانية**: فهي تتعلق بتحديد بعض **منزلقات البغي** ومسالك أهل البدع، وهي التي تصاحب أحياناً أجواء الاختلاف، وذلك بهدف الحذر منها والابتعاد عن مسالكها.
- **أما المجموعة الثالثة**: فهي تتعلق **بالأخلاق الشرعية** الواجبة عند مواطن الاختلاف والالتزام الصبور بها.

وهذا ما سنحاول بسطه في الفقرات الآتية بإذن الله .

❖ **أولاً: الفقه العميق للموجهات الشرعية العلمية:**

ويتفرع عن هذه الفقرة العديد من الموجهات:

منها: العلم بأسباب الاختلاف وهو أنواع:

ومنه العلم باختلاف العلماء في تقرير **ثبوت النص** من عدمه، حيث يطلعنا الوقوف على ذلك على مساحة علمية واسعة

يمكن أن تختلف فيها الأنظار والعقول اختلافا كثيراً، ولكنه سائغ ومقبول في الجملة.

ثم إذا افترضنا الاتفاق على نص ما، فإن الاختلاف في **دلالة هذا النص** هو ميدان آخر كبير، الاختلاف فيه أوسع من سابقه، وكثير منه سائغ مقبول.

ثم إذا افترضنا اتفاق العلماء على النص ثبوتاً، وكذلك على دلالته، فإن كثيراً من ذلك (خاصة في مجال الأحكام) يتطلب اجتهاداً ثالثاً هو الاجتهاد في **تنزيل الحكم على الواقع**، أي في تحقيق مناطات تلك الأحكام، وهذا الاجتهاد يتطلب علماً جديداً هو **العلم بالواقع**، ومجال الاختلاف السائغ والمقبول منه أوسع بكثير من سابقيه، حيث قد تختلف العقول -عند إنزال الحكم على الواقع- في تقدير المصالح والمفاسد، وعلى الأخص في عصرنا الذي قد يختلف فيه علماء المسلمين في أمور عديدة تحت هذا الأصل، ومنها:

- الاختلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية
- الاختلاف في تقدير مراحل التدرج الدعوي
- الاختلاف في تقدير أحكام الضرورة ورفع الحرج

- الاختلاف في تقدير أحكام التمكين والاستضعاف، وهو فقه القدرة والعجز
- الاختلاف في تقدير اعتبار عوارض الأهلية

ولا ريب أن توصيف الاختلافات القائمة ومعرفة حقيقتها، ثم الاقتناع بأن بعضها سائغ ومقبول، سوف يرشّد كثيراً من أجواء التشاحن بين المسلمين في زماننا هذا.

وكذلك فإن من الموجهات العلمية الشرعية **العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد**، والذي إذا أنزلناه على أنواع الاختلافات أمكننا معرفة السائغ منها والمردود.

وكذلك فإن:

- العلم بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
- والعلم بفقه الموازنات الشرعية الواقعية عند الاختلاف،
- والعلم بضوابط الهجر الشرعي

وغير ذلك ..

كل ذلك يزودنا بأرضية شرعية علمية تجعل تعاطينا للاختلاف مرشداً ومسدداً بإذن الله تعالى، وتفصيل ذلك كله فيما يأتي من الصفحات، ومن الله تعالى التوفيق .

1- **العلم بأسباب الاختلاف:**

ذكرنا فيما سبق وجهاً من أوجه الاختلاف يعود إلى اختلاف قابليات الناس في تعاطي العلم وتفصيلاته، ونستكمل في هذه الفقرة جوانب أخرى من أسباب الاختلاف، ومن ذلك:

أ. الاختلاف في الجانب العلمي، وهو ما يتعلق بالنص ثبوتاً ودلالةً:

أما ما يتعلق بالنص ثبوتاً ودلالة، فقد بحث ابن تيمية هذه القضية على أحسن وجه في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، ويمكن لمن يشاء الرجوع بالتفصيل إلى ما قاله في هذا الكتاب أو إلى مجموع الفتاوى (المجلد 20 ص 231 فما بعدها)، ولكننا ننقل هنا خلاصةً مما قاله، وكالتالي:

(ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً – يتعمد مخالفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شئ من سنته، دقيق ولا جليل ..... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح

باختلافه، فلا بد له من عذر في تركه .... وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله، ويندرج تحت ذلك أسباب، منها:

1. أن لا يكون الحديث قد بلغه، حيث ذكر ابن تيمية أن الإحاطة بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم تكن لأحد من الأئمة، ثم ذكر أمثلة من تفاوت العلم بين الصحابة (رضي الله عنهم) وأن بعضهم كان يعلم أحاديث فيفتي بموجبها، والبعض الآخر يعلم غيرها فيفتي بموجبه، ثم قال:

(فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً، فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً)[40] .

2. أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ.

---

40 مجموع الفتاوى 20 / 238

3. اعتقاده ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره. ثم ذكر أمثلة عديدة في اجتهاد العلماء في جرح وتعديل الرواة، وأشار إلى أن هذا باب واسع.
4. اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.
5. أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، وهو ما يتعلق بدلالات النصوص، ويندرج تحته أسباب، ومنها:

1. عدم معرفته بدلالة الحديث، إما لغرابة لفظه أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقةٍ ومجازٍ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية.
2. اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بينه وبين سابقه أن الأول لم يعرف جهة الدلالة أما الثاني فقد عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست

صحيحة، ثم قال: (فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الاختلاف منه في هذا القسم)[41]

3. اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على أنها ليست مرادة، ثم قال: (فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)[42]

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم مُعارَض بما يدل على نسخه أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل.

فانظر أخي المسلم كيف يدفع ابن تيمية الملام عن الأئمة الأعلام ملتمساً لهم كل عذر في الاختلاف (حال كون اجتهادهم سائغاً ومقبولاً)، وما قاله هو عين الصواب، فكل الأسباب التي ذكرها واقعية صحيحة وليست افتراضية، وبذلك يتضح لنا مدى اتساع الأمر في إمكانية تفهم أسباب الاختلاف والتماس الأعذار للآخرين، في نفس الوقت الذي يمكن أن يبين فيه العالم ما يعتقده من الصواب، محافظاً على الأخوة الواجبة ولوازمها من الألفة

41 مجموع الفتاوى 20 / 246

42 مجموع الفتاوى 20 / 246

والمحبة، ولا تعارض بين هذا وهذا، كما لا تلازم بين ضرورة بيان الحق والصواب وأن يتضمن هذا البيان تخوين الآخرين وسبهم وشتمهم وتأثيمهم وتفسيقهم واتهامهم بمخالفة الدين!

ب. الاختلاف في الجانب العملي أو عند إنزال الأحكام على الواقع:

وهو الاختلاف الناشيء عن الاجتهاد في إنزال الأحكام الشرعية المحررة علمياً على الوقائع الجزئية المعينة (العامة والخاصة)، أو ما يسمى بالاختلاف في (تحقيق مناطات الأحكام).

وقد أورد الشاطبي هذا الموضوع في كتابه (الموافقات) في أول كتاب الاجتهاد منه، باعتباره القسم الأكبر من أنواع الاجتهاد فقال: (الاجتهاد على ضربين؛ أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا

اختلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله)[43]

إذن هو أمر يتجاوز موضوعه الاختلاف في ثبوت أصل الحكم، ذلك أن هذه القضية في جانبها العلمي مسلمٌ بها بين الطرفين المتنازعين، وإنما يقع الاختلاف في تقدير مناسبة هذا الحكم للواقعة المعينة فينزل عليها، أو عدم المناسبة فيعلق.

ولا ريب أن النظر في الوقائع ونوازل الأحداث، وتحليلها، ثم تكييفها فقهياً، هو أمر يتسع فيه النظر بشكل كبير، لأنه يعتمد على مدى وعمق الإحاطة بتوصيف الواقع وملابساته، واختلاط المصالح والمفاسد فيه بشكل معقد، ويعتمد كذلك على مدى أهلية الناظرين في هذه الملابسات وفهمهم لها وتحليلهم لها بشكل صحيح. وبذلك فإن الاختلاف في هذا الموضوع هو أكبر وأوسع بكثير من الاختلاف المذكور سابقاً حول النص وثبوته أو دلالته، لأنه سيشمله، ولكن سيضيف إليه الاختلاف

43 الموافقات – المجلد الثاني – صفحة 463 – طبعة دار المعرفة

الكبير في فهم الواقع وتكييفه فقهياً، ثم في تقدير مناسبة الحكم له من عدمه.

وهذه القضية لها أوجه عديدة في أنواع الاختلافات الواقعة بين المسلمين اليوم. وفيما يأتي سنورد بعض هذه الأوجه، والتي تندرج تحت بعضها جزئيات كثيرة في واقع المسلمين المعاصر، وكالتالي :

1. الاختلاف في الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

التكاليف الشرعية شرعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، لذا فالشريعة جاءت بتحصيل مصالح العباد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وقد استقرأ علماء الشرع أوجه هذه المصالح وحدودها ورتبوا أولوياتها، وبينوها مفصلة في كتب الأصول. ولكن يحدث الاختلاف في تقدير ما يعتبر منها عندما تشتبك هذه المصالح والمفاسد في صعيد واحد أو قضية محددة، بحيث لا ينفك تحصيل المصلحة من مفاسد تعلق بها أو لا ينفك اجتناب المفاسد من ترك مصالح تعلق بها. لذا فقد تمهد في القواعد

الأصولية مبنى الشريعة على تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وذلك عندما تتلاقى المصالح والمفاسد على صعيد واحد .

ومما يستدل به العلماء على ذلك:

- قوله تعالى: (**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**).[44] يقول ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: (يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ □ وَالْمُؤْمِنِين عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.)
- وقوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها): (**لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم**، ...)[45].

---

44 الأنعام : 108

45 رواه مسلم

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها (صلى الله عليه وسلم)[46] .

- وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) في تعليل انصرافه عن قتل بعض المنافقين عندما طلب منه عمر (رضي الله عنه) ذلك: (**دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**)[47] ويقول النووي عند شرحه لهذا الحديث: (فيه ما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من الحلم، وفيه

46 شرح النووي على مسلم ج9 صفحة 454

47 رواه مسلم، والبخاري بلفظ قريب

ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان (صلى الله عليه وسلم) يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام)[48].

- وكذلك يستأنسون بقول عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) لما تولى الملك، عندما استعجله ابنه في تطبيق بعض أحكام الشريعة: (أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعونه جملة، ويكون من ذا فتنة)[49]

وقد عقد ابن تيمية فصلاً مفيداً جداً في هذه القضية في المجلد العشرين من مجموع الفتاوى (صفحة 48 فما بعدها)، فلنحاول الوقوف عند بعض فقراته في الأسطر التالية:

48 شرح النووي على مسلم ج16 صفحة 107

49 الموافقات – 148/2

قال في وصف الفصل: (**فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات، أو هما جميعاً**، إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما، بل الممكن إما فعلهما جميعاً، وإما تركهما جميعاً).

ثم قال في بيان حقيقة موضوع التعارض ومنهج الترجيح فيه: صفحة 50-51 :

(فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتُقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة) ثم ساق أمثلة توضح ذلك.

ولكن قد يسأل سائل هنا فيقول: عند فعل الحسنة الأكبر ستفوت الحسنة المرجوحة (وقد تكون واجبة شرعاً) فهل يعتبر تاركها في هذه الحالة تاركاً لواجب في الحقيقة؟! وكذلك إذا دفع أكبر السيئتين بفعل أدناهما (وقد تكون محرمةً شرعاً) فهل يعتبر فاعلها فاعلاً لمحرم في الحقيقة؟! هذا ما يوضح الإجابة عنه ابن تيمية فيقول في صفحة 57:

(فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم، باعتبار الإطلاق لم يضر).

فانظر إذن أخي المسلم، كم يقع بين المسلمين من تراشق بأوصاف التفسيق والتأثيم عندما يضيق عند البعض نظره في أفعال إخوانه المسلمين أو في تروكاتهم الحاصلة عند اجتهادهم، فلا يرى إلا جانباً منها ويغفل عن فهم كامل الصورة فيقع في فتنة التفرق المذموم، ولكن لو نظر بشكل شمولي، واستفهم من إخوانه عن اجتهاداتهم ومنشئها، لاستطعنا أن نوفر كثيراً من جهود الأمة التي تذهب لإصلاح اختلافات لم تكن ضرورية أصلاً.

يقول ابن تيمية في صفحة 57-58:

(وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه

المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الإشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء)

وهنا لا بد من توضيح أمر مهم، وهو أن ترك واجبٍ ما بفعل ما هو أوجب منه، أو فعل محرمٍ ما لاجتناب ما هو أسوأ منه، لا يعني أبداً إسقاط الواجب المتروك أو تحليل المحرم المفعول، وإنما هو عفو عن الأمر والنهي أوجبه التلازم والاشتباك بين هذه الأمور على صعيد واحد. يقول ابن تيمية موضحاً هذا الأمر في صفحة 58:

(فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها – كما بينته فيما تقدم – العفو عند الأمر

والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.)

إذن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يلزم العالم النظر في مقاصد الشرع من تشريع الأحكام، وينزلها بحكمة على الواقع بما يحقق تلك المقاصد، فالعالم إذاً قد يبلغ الأمر الشرعي أو النهي الشرعي أحياناً، وأحياناً أخرى يسكت عن ذلك أو يؤخره إلى وقت التمكن من تحقيق مقاصد النصوص، ومن ثم فإذا اجتهد العالم أو الداعية في هذه الأمور اجتهاداً سائغاً، فأخطأ في اجتهاده، كان معذوراً في ذلك ما دام قد قصد به وجه الله تعالى، ولا وجه في هذه الحال للتشنيع عليه. يقول ابن تيمية:

(العالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح –كما تقدم – بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن، إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله – سبحانه – إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسليماً) إلى بيانها) ص 58-59.

وقضية الترجيح بين المصالح والمفاسد موضوعة تحت باب النظر في مآلات الأفعال المعتبر شرعاً. وفي ذلك يقول الشاطبي موضحا هذه القضية وشرعيتها في المسألة العاشرة

(مآلات الأفعال) من كتاب الاجتهاد من كتابه الموافقات – الجزء الرابع، ما نصه:

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على اختلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعبُ المورد، إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغِب، جارٍ على مقاصد الشريعة)[50].

50 الموافقات – المجلد الثاني– صفحة (552-553) – طبعة دار المعرفة

ثم يسوق الأدلة على صحة هذا المنهج فيقول :

(والدليل على صحته أمور:

أحدها: أن التكاليف –كما تقدم – مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية. أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات .

والثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. وأيضاً: فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو اختلاف وضع الشريعة كما سبق .

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية:

- كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[51]
- وقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[52]
- وقوله: **(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)**[53]
- وقوله: **(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)**[54]
- وقوله: **(رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)**[55]
- وقوله: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)**[56]
- وقوله: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)**[57]

---

51 البقرة :21

52 البقرة :183

53 البقرة : 188

54 الأنعام : 108

55 النساء : 165

56 البقرة : 216

57 البقرة : 179

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.)[58]

مداخلة: مقصد الشاطبي من هذه الآيات الكريمات أنها إنما شرعت لتحقيق مآلات مقصودة: فالأمر بالعبادة والصيام هو لتحقيق التقوى عند الناس، والنهي عن التحاكم للقضاة في الآية إنما هو لمنع اتخاذه ذريعة لاستحلال أكل الأموال بالباطل، وإرسال الله تعالى للرسل هو لقطع حجة الناس عليه سبحانه و تعالى، وكتب القتال على المسلمين هو لرد عاديات الصائلين، والأمر بالقصاص هو لإقامة الحياة الآمنة للناس،... وهكذا، أي أن الأحكام الشرعية لم تشرع دون حكمة ومقصد ومآل معتبر، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ثم يواصل الشاطبي تعالى فيقول :

(وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقهُ: (**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**) وقوله: (**لولا قومُك حديثٌ عهدهُم بكفرٍ لأسّست البيتَ على قواعد إبراهيم**) بمقتضى هذا أفتى مالكٌ الأميرَ حين أراد أن يرد البيت على

58 الموافقات – الجزء الرابع صفحة (553 – 555)

قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، هذا معنى الكلام دون لفظه، وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتركه حتى يتم بوله، وقال: (**لا تُزْرِمُوه**)، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع، وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرّعٌ بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها. قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها.) [59]

59 الموافقات / الجزء الرابع صفحة (555 – 556)

وفي إطار نفس الفهم لهذا الفقه يقول العز ابن عبد السلام: (لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام **(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)** وقال الله تعالى **(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)**.[60]

ويقول أيضاً: (لو أعطى أحدُ الظلمة لمن يُقتدَى به من أهل العلم والعبادة مالاً، فلو أخذه أمكنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوباً، أو إنفاقه في وجوه خير تنفع الناس، ولكن يسوء ظن الناس فيه، فلا يقبلون فتياه، ولا يقتدون به؛ فهنا لا يجوز له أخذه، لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا والقدوة، وحِفْظُ

60 قواعد الأحكام 37/2

هذه المصلحة أَوْلى من رد المغصوب لصاحبه، أو نفع الفقير بالصدقة)[61]

والقصد من سوق ما ذكره ابن تيمية والشاطبي والعز ابن عبد السلام بيان أن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد بالنظر في المآلات أمر معتبر شرعاً في أصله، ولكن تقديره في الواقع أمر اجتهادي يتعلق بفهم الواقع لإنزال الحكم عليه. ونظراً لكونه متعلقاً بالواقع الذي تختلف الأنظار كثيراً في تقديره، فإنه مرشح لأن يكون مصدراً لاختلاف كثير بين العلماء، ولكنه اختلاف في الاجتهادات السائغة، ينبغي أن لا يقع المتصدون له عند الخطأ تحت طائلة التأثيم أو التفسيق، وإنما يمكن أن يقال: فلان أخطأ فله أجر، وفلان أصاب فله أجران.

2. الاختلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية:

هذه القضية تندرج تحت الباب السابق في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولكن نخصها بالحديث لكونها أحد أبواب الاختلاف الواسع بين المسلمين في زماننا، خاصة عندما يتولون بعض المسؤوليات في السياسة والحكم، أو عندما

61 قواعد الأحكام: 71/1

يقتربون منها، حيث تتوالى عليهم صيحات التحذير والاتهام من كل مكان، ولا جرم أن بعض هذه الصيحات ضرورة ملحة (خاصة إذا كانت صادرة من المخلصين) لكي يتبين المتصدون لهذا الأمر من صواب اجتهاداتهم، لأن هذا الموقع هو مزلة أقدام تضيع معه كثير من المبادئ. هذا من جانب، ولكن من جانب آخر (وهو ما يهمنا في موضوع هذه الأوراق) فإنه لا بد من الوقوف على حقيقة الاختلاف في تقدير أحكام هذا الباب، حتى لا يقع البغي بين المسلمين فيه.

وفي العموم، ينطبق الكلام الذي ذكر آنفاً في المصالح والمفاسد على هذا الباب، فراجعه أولاً ثم أسقطه على جزئياته، سينفتح لك باب واسع في فهم كثير من إشكالاته.

أما بخصوص هذا الباب، فإن الاجتهاد في أبواب السياسات الشرعية فيه كثير من التعقيدات، وذلك للحقائق التالية:

1- النصوص الشرعية في هذا الباب جاءت عامة مجملة ومحدودة، لكنها تحمل في ثناياها القواعد العامة الضابطة والموجهة لهذا الباب، وهذا يعني أنها ستكون موضع

طيف واسع من الاجتهادات كي يستنبط منها ما يناسب الوقائع الكثيرة المتجددة، ولا ريب أن هذه الاجتهادات سيتطرق إليها الاختلاف بشكل واسع!

2- وكذلك فإن الوصول لهذه الأحكام الفرعية التفصيلية يقتضي واقعاً معاشاً يتطلب مثل هذه الأحكام من جانب، ويتطلب أيضا عقولاً لبيبة فطنة تجمع بين فقه النصوص ومقاصدها مع فقه الواقع وتعقيداته، من جانب آخر. ثم، وبهذا التفاعل بين النصوص والواقع عبر تلك العقول، تتوالد الفتاوى الشرعية التفصيلية لهذا الباب. إذن فمجالات الاجتهادات فيها كثيرة ومتشعبة جداً.

3- فإذا ما علمنا – من جانب - أن أحكام هذا الباب وتجددها مع متطلبات الواقع يقتضي المواكبة والتواصل، لأن كثيراً منها أحكامٌ وفتاوى تراكمية، ومن جانب آخر، فالكل يعلم أن هذا التفاعل وهذا التوالد لأحكام وفتاوى السياسات الشرعية قد توقف أو تراجع كثيراً منذ سقوط الخلافة العثمانية لتوقف أو تراجع الواقع المقتضي

لها، وهذا يعني أن بيننا وبين زمان التفاعل ذاك مساحة كبيرة من الأحداث توقف فيها توالد فقه السياسات الشرعية المواكب للعصر، ومن ثم فإن النهوض من هذه الكبوة، لا نقول إنه يحتاج لتغطية تلك المساحة الكبيرة، لا، ولكن على الأقل لتجسيرها، ضماناً للانتقال السليم من ذلك الجانب إلى واقعنا الحالي .

ومما يزيد الأمر تعقيداً أن مسار الأحداث على الكرة الأرضية قد ازداد تعقيداً خلال العقود الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية كله، وذلك في كافة الميادين. فانظر إليه في جانب العلاقات بين الدول، حيث تسيطر الآن مفاهيم جديدة تحتاج لفقه جديد، وانظر إليه في الجانب الاقتصادي وعولمة الاقتصاد، وانظر إليه في الجانب العسكري، والجانب الاستخباراتي، والجانب المعلوماتي والإعلامي، وغير ذلك كثير، وكلها ميادين تتطلب اجتهادات جديدة ومعقدة تعالج واقعاً تشتبك فيه المصالح والمفاسد بشكل معقد لم يسبق له شبيه في التاريخ.

إذن فالأمر أعقد مما يتصور، ويحتاج لفقه عميق يجب أن لا نظلم فيه أنفسنا، ولا نظلم فيه أمتنا، ولا نظلم فيه إخواننا.

ولأجل إحياء هذا الفقه فإن الأمر يتطلب كثيرا من البحث والنظر والاجتهاد الذي ينبغي أن يقوم به العلماء الواعون لهذه القضية، ومن ذلك:

- تحديد الثوابت الشرعية الحاكمة على فقه هذا الميدان.
- تحديد مواضع الاجتهاد التي يسع العالم المسلم الاجتهاد فيها.
- تحديد الضوابط الشرعية الموجهة لهذا الاجتهاد.
- تحديد الكثير من التكييفات الفقهية للوقائع الجزئية التي تجددت خلال غياب الأمة عن واقع الأحداث، وربطها بكلياتها الشرعية، تمهيداً لإعمال النظر الاجتهادي فيها.

ومن هنا فإنه مع عدم التكامل العلمي لهذه الجوانب فإن هذا الميدان مرشح لأن يبقى مصدراً متواصلاً للخلط والفتنة بين المسلمين.

ومن ذلك – على سبيل المثال – ما يقوم به البعض من الخلط بين قضية الولاء والبراء وبين تولي بعض المسلمين جزءاً

من المسؤوليات في نظام غير إسلامي، فيجعل الأمر بينها متلازماً، بينما هو في حقيقة الأمر غير متلازم، بل من كان قصده في ذلك دفع بعض الظلم وإقامة بعض العدل كان فعله حسنا. وفي ذلك يقول ابن تيمية:

(لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه، كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم

فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها، جيداً)[62]

ويؤكد ابن تيمية أن هذا الأمر تضبطه النيات والمقاصد، فيقول:

(وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو توسط أعانة للظالم كان مسيئاً، وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل؛ أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح)[63]

ثم يبين بجلاء أن من استفرغ وسعه في فعل ما يقدر عليه من الخير ودفع ما يمكنه من الشر، فقد أدى ما يستطيعه، وإن

62 مجموع الفتاوى: 55/20

63 مجموع الفتاوى: 55/20-56

كان فعله لا يمثل كل الحق المطلوب. ويضرب لذلك مثلا بتولي يوسف الصديق (عليه السلام) -وهو نبي- خزائن العزيز، فيقول:

(ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى. ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً ،كما قال تعالى: (**وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم بِهِ**) وقال تعالى عنه: (**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم**) ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن

من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته، ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله ((**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))[64]

ثم يقرر القاعدة في ذلك بناءً على أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيقول:

(فاذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم)[65]

وانطلاقا من هذا الفهم فقد عذر ابن تيمية النجاشي في عدم حكمه بكل ما يعلم من القرآن لعدم إقرار قومه له على

64 مجموع الفتاوى: 20/56-57

65 مجموع الفتاوى: 20/57

ذلك، وكذلك عذر من أصبح قاضياً بين المسلمين والكفار ولا يتمكن من إقامة كل ما يؤمن به من العدل، فقال:

(والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل إنه سُمّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[66]

وعوداً على ما ذكرنا سابقاً، فإن هذا الميدان ساحة واسعة لاختلاف الاجتهادات، وبدون تحرير الموجهات الشرعية لهذه الاجتهادات فإن الأمر سيبقى مثاراً للفتنة بين المسلمين، ولكن لنتذكر قبل ذلك أن ديننا يأمرنا بالتحري الدقيق، وسعة الصدر لقبول اجتهاد الآخر السائغ، والحفاظ على الإخوة،

66 مجموع الفتاوى: 19/218-219

والتماس العذر للآخرين في اجتهاداتهم مادام هناك سبيل شرعي لذلك!

3. الاختلاف في تقدير مراحل التدرج الدعوي:

وهذا الأمر متفرع أيضاً عن كليات الموازنة بين المصالح والمفاسد، ذلك لأن جزءه الأكبر يتعلق بتقدير تأهل واقع المدعوين للانتقال بهم من مرحلة في الدعوة إلى مرحلة تالية لها، وهي قضية اجتهادية واسعة الأطراف، تتفاوت فيها الأنظار تفاوتاً كبيراً.

ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم

أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[67].

وللحديث في البخاري ألفاظ أخرى، منها في كتاب الزكاة، حديث برقم 1458 ... حيث قال له في التوجيه الأول: (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله) ... وقال له في التوجيه الثاني ... (فإذا فعلوا)، وقال له في التوجيه الثالث: (فإذا أطاعوا بها).

ومما يستفاد من هذه النصوص المباركة:

- إجازة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للداعية أن يسكت عن تبليغ بعض الواجب من الدين لحين توافر شروط قبوله والعمل به.
- إحالة الرسول (صلى الله عليه وسلم) تقدير الانتقال بين مراحل الدعوة تلك إلى الداعية، وذلك حسب اطلاعه القريب على أحوال المدعوين.

67 البخاري – كتاب المغازي – 4347

- ولا ريب أن هذا التقدير لمدد الانتقال يختلف من مدعو إلى آخر، ومن داعية إلى آخر، وقد يطول أو يقصر، أي إنه قضية اجتهادية.

وفي أزمنتنا هذه التي تمر الأمة أثناءها بحالة فتور من التدين بسبب هيمنة أعداء الله على أزمة أمورها، مما أبعدها وأبناءها عن الفهم السليم للدين، فإنه يجب على العلماء والدعاة والمسلمين الواعين أن يسلكوا بالناس طريقاً هادئاً ومتدرجاً لإعادتهم إلى جادة الحق، ولا يأمروهم بالدين كله مرة واحدة، لأنهم لا يستطيعون ذلك، وإنما يبلغون الدين شيئاً فشيئاً، وكلما أمكن للمدعو العلم والعمل بأمر بلغوه به، فعندها يمكن انتقال الداعية إلى ما يليه من المراحل، وهكذا، حتى نعود بالأمة إلى دين الله تعالى تدريجياً، فمن اجتهد من المسلمين والدعاة والعلماء على أساس هذا المنهج فله أجران إن أصاب أو أجر إن أخطأ، وهو في كلا الحالتين خارج دائرة الإثم، ولا تثريب عليه بإذن الله .

وحول هذه المعاني يقول ابن تيمية في المجلد العشرين في صفحة 59-60 في آخر الفصل الجامع في تعارض الحسنات والسيئات، ما يأتي:

(يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**)[68]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم، كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ

68 الإسراء : 15

إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقّن جميع شرائعه، ويُؤمر بها كلها! وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً، لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع)[69].

فابن تيمية ينفي هنا أن يكون هذا التدرج والتريث مع المدعوين من باب السكوت عن محرمات أو الترك لواجبات، لأن هذه الأمور، وإن سميت ظاهراً سكوتاً عن محرم أو تركاً

69 مجموع الفتاوى : 20/ 59-60

لواجب، لكنها على الحقيقة ليست كذلك، بسبب وجود العجز عن العلم أو العمل.

ويؤكد ابن تيمية هذه الحقيقة فيقول:

(ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل، والله أعلم)[70]

وقد يختلف العلماء أو الدعاة في تقدير الواقع المعين فيجتهدون في كيفية تبليغ الدين فيه، فيقع الاختلاف بينهم تبعاً لذلك، وهنا لا ينبغي لعالم أو داعية اجتهد في ذلك أن يعيب على الآخر اجتهاده أو يوجب عليه اتباعه في اجتهاده، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

(ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علماً وعملاً، أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول، فإنه لا يؤمر به، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن

70 مجموع الفتاوى : 20/ 60-61

ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها ولا ينهى عنها، بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع جدا فتدبره)[71] .

ويقول الشاطبي في ذلك إنه ينبغي على المجتهد: (النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزّان واحد ... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف).[72]

4. الاختلاف في تقدير أحكام الضرورة ورفع الحرج المعتبر شرعاً:

يقول ابن تيمية في بيان مشروعية أحكام هذا الباب:

(وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات

71 مجموع الفتاوى : 20/ 61

72 الموافقات – 55/5

الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج)[73].

ويقول الشاطبي: (وقد يُرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة، ومُثّل بمسألة تقرير الزاني، وفيها النطق بالكلمة التي ينهى عنها في غير هذا المقام.)[74]

ذلك أن الله تعالى قيد الأمور بالقدرة والإستطاعة والوسع والطاقة:

- فقد قال تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[75]
- وقال تعالى: **(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)**[76]
- وقال تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[77]
- وقال تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)**[78]

---

73 مجموع الفتاوى: 20/ 53

74 الموافقات – 331/3

75 التغابن : 16

76 البقرة : 286

77 البقرة : 185

78 المائدة : 6

- وقال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[79]
- وقال تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)**[80]
- وقال تعالى: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**[81]
- وقال تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[82]
- وقال تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لاعْنَتَكُمْ)**[83]
- وقال تعالى: **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)**[84]
- وقال تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً)**[85]

---

79 الحج : 78
80 التوبة : 91
81 الأنعام : 119
82 البقرة : 173
83 البقرة : 220
84 النساء : 101
85 البقرة : 239

- وقال تعالى: (**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**)[86]

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على أن التشريعات لم تكن تقصد الإعنات أو الحرج على المكلفين، وإنما إيصالهم إلى مقاصد التشريع بأيسر طريق، ذلك ليُعلم أن التيسير ورفع الحرج ورفع المحظور عند الضرورة، كلها قواعد شرعية معلومة، ومن ثم فإن توصيف الواقع المحدد، ثم النظر في تكييفه فقهياً، ثم النظر في الأحكام والاجتهاد بأن إنزال الحكم الفلاني عليه يمثل حرجاً أو أن هناك ضرورة في واقعة ما تبيح محظوراً معيناً، هذه الأمور وأشباهها يتسع فيها باب الإجتهاد (في معرفة الواقع) اتساعا كبيراً، وقد يخطئ الإنسان في تقديرها، ولكن طالما اندرج اجتهاده تحت أصل كلي، هو رفع الحرج، ثم وقع الخطأ عند اجتهاده السائغ في تحقيق انطباق وصفه على واقعة ما، فإنه خرج من التأثيم الواقع على من حادّ الله ورسوله، ومن ثم لا موقع فيه للتراشق بالتفسيق أو التأثيم.

---

86 النساء : 102

وعندما نتأمل واقع المسلمين الحالي واجتهادات العلماء فيه، نجد أن كثيراً منها يندرج تحت هذا الأصل، وبذلك، فإنها إن كانت سائغة شرعاً، فلا تثريب عليهم إذن في الشريعة الميسرة!

5. الاختلاف في تقدير أحكام الاستضعاف والتمكين (فقه العجز والقدرة):

كما هو معلوم من السيرة، فإن التشريع الإسلامي قد راعى موضوع الاستضعاف الذي كان عليه المسلمون في مكة، ونزلت الأحكام متدرجة تراعي هذا الحال، حتى انتقل المسلمون تدريجياً إلى مرحلة الدولة والتمكين، وكانت الأحكام تنزل في كل مرحلة بما يناسبها، وبذلك فقد تركت رصيداً ثراً للأجيال القادمة للتأسي بهذا المنهج عند وجود ما يبرره في الواقع زماناً ومكاناً، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

(فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين آتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل

القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين)[87]

وحقيقة هذه القضية أنها فرع آخر من أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويؤكد هذا الأمر ابن تيمية، فيقول :

(قد قدمنا أن النبي كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذىً كثيراً، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى (**وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ**) لأن إقامة الحدود عليهم كان يفضي إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلامهم)[88]

وهذا الأصل لا يُفهم مجرداً عن بقية أصول الدين، حيث يحكمه أصل آخر هو قوله تعالى (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[89] ، فما دام المسلم قادراً (دون حرج ومشقة معتبرين بسبب الاستضعاف) على إقامة أي أمر من الدين، فإن هذا المقدار يلزمه، وما كان عاجزاً عنه بسبب الاستضعاف فإنه معفو عنه في حقه لحين تغير الحال إلى القوة والتمكين.

---

87 الصارم المسلول ج2 ص413.

88 الصارم المسلول ج2 ص417

89 التغابن :16

فالاستضعاف حقيقة واقعة قد تمر بها الأمة أو بعضها، في بعض الأزمان، كما قال تعالى: **(وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ)**[90]

كما أن بعض تداعيات حالة الاستضعاف مقبول شرعاً وبعضها الآخر غير مقبول، كما قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً)**[91]

والمطلوب هو الاجتهاد لتحرير ما هو مقبول وما هو مردود.

ومن ثم فإن تقدير الحكم المناسب في حال الاستضعاف، وتقدير الحكم الذي يقع الناس في حرج عند التزامه، هما قضيتان اجتهاديتان نسبيتان، يتسع فيهما باب الاجتهاد والنظر، والمطلوب منا توسعة الصدور لقبول الاختلاف السائغ فيهما، وهذا يعني ترشيد جانب آخر كبير من الاختلاف بين المسلمين في أزمنة الاستضعاف التي نعيشها.

---

90 الأنفال :26

91 النساء :97

6. الاختلاف في تقدير عوارض الأهلية المقبولة :

يتجه الخطاب الشرعي بالأحكام التكليفية إلى المكلفين حال كونهم محلاً قابلاً لذلك، أي أن يكونوا متصفين بشروط أهلية التكليف، كالبلوغ والعقل وغير ذلك. ومن هنا فإن هذه الأهلية إذا طرأ عليها عارض أذهب بها أو ببعض شروطها، فإن المكلف سيكون معذوراً في عدم قيامه ببعض تلك التكاليف الشرعية بقدر ما ذهب من أهليته في ذلك .

ومن هذه العوارض التي ذكرها العلماء: **الجهل والتأويل والإكراه**، فإذا ما كان الإنسان داخلاً في الإسلام بيقين، ثم تلبس بمخالفة شرعية سببها طروء أحد هذه العوارض، فإنه يجب هاهنا التحقق من كونها معتبرة قبل الحكم عليه بحكم شرعي جراء مخالفته الشرعية.

وقد ذكر العلماء العديد من الأدلة على اعتبار هذه العوارض:

- ففي **عارض الجهل** ذكروا قوله تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)**[92]

92 الإسراء : 15

- وذكروا كذلك حديث حذيفة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (**يدرُسُ الإسلامُ كما يدرُسُ وَشيُ الثَّوبِ حتَّى لا يُدرَى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسُكٌ ولا صدَقةٌ، ولَيُسرى على كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ في ليلَةٍ، فلا يبقى في الأرضِ منهُ آيةٌ، وتبقَى طوائفُ منَ النَّاسِ، الشَّيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولونَ: أدرَكْنا آباءَنا على هذِهِ الكلمةِ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فنحنُ نقولُها**) فقالَ لَهُ صِلةُ: ما تُغني عنهم لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَهُم لا يَدرونَ ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نسُكٌ ولا صدقةٌ، فأعرضَ عنهُ حُذَيْفةُ، ثمَّ ردَّها علَيهِ ثلاثًا، كلَّ ذلِكَ يعرضُ عنهُ حُذَيْفةُ، ثمَّ أقبلَ علَيهِ في الثَّالثةِ، فقالَ: يا صِلةُ، تُنجيهِم منَ النَّار ثلاثًا.[93]

ويقول ابن تيمية في ذلك: (وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني

93 صحيح ابن ماجه – 3289 – والحديث صحيح على شرط مسلم

عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال خشيتك، فغفر له. فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا)[94]

فهنا نجد أن ابن تيمية يشير بوضوح إلى اعتبار عارضي الجهل والتأويل، ويؤكد هذه المعاني مرة أخرى فيقول:

(وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً

94 مجموع الفتاوى: 3 / 231

من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[95]

ويقول ابن تيمية أيضا :

(فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه)[96]

ويقول الذهبي: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم، قال تعالى: **وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**[97] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، ينزل

95 مجموع الفتاوى 407/11

96 الرد على البكري: 2 /731

97 الإسراء:15

الواجب والتحريم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم)[98]

أما **التأول** فيذكر له العلماء ما فعله بعض الصحابة، منهم قدامة بن عبد الله، حين شربوا الخمر متأولين بعض آيات القرآن، حيث قال فيهم ابن تيمية:

(فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ)** فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن ابن طالب وسائر الصحابة على انهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا)[99]

98 الكبائر ص 16

99 مجموع الفتاوى: 403/11

إذاً لم يبادر عمر والصحابة إلى قتلهم لاستحلالهم هذا المحرم لأنهم رأوهم متأولين مخطئين، لذا اعتبروا هذا الاحتمال لاستتابتهم.

ويقول ابن حجر: (قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم) .[100]

ويقول أبو سليمان الخطابي في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي ذكر فيه افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة[101]: (فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين؛ إذ النبي (صلى الله عليه وسلم) جعلهم كلهم من أمته، وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله).[102]

أما **الإكراه**، فمن ضمن ما يذكره العلماء في اعتباره عارضاً، قوله تعالى: (**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ**

100 فتح الباري – 12 / 376

101 صحيح ابن ماجة 3241

102 معالم السنن للخطابي (295/4)

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[103] وقد بين العلماء تفاصيل هذه المسألة، وذكروا الإكراه المعتبر من غيره.

والقصد من ذلك أننا في زماننا هذا وبسبب بعد الناس عن الدين وهيمنة الأعداء على الأمة، فإن الناس قد غشيهم الجهل بالدين من جانب، وأكرهوا على كثير من المنكرات من قبل بعض الأنظمة، من جانب آخر، وهذه الملابسات تدعونا للتريث قبل الحكم على المسلمين الواقعين فيها، وهي موضع نظر واجتهاد بين العلماء في مدى اعتبارها من عدمه، ومن ثم فإن المطلوب فيها من العلماء والدعاة قبول اجتهاد الآخر فيها، وعدم المسارعة إلى الاتهامات وفساد ذات البين في أمور يعذر الله بها، ونحن أولى أن يعذر بعضنا بعضاً فيها، علماً أن أكثر من واحد من أهل العلم صنفوا في هذا الباب مبينين أن العذر بالجهل عقيدة السلف رضي الله عنهم.

---

103 النحل :106

2-العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد أو بالثوابت والمتغيرات:

ما ذكر سابقاً من أسباب الاختلاف، سواءً في ثبوت النص أو في دلالته، معظمه يدور في فلك الاجتهاد الذي لا يعاب فيه على المخالف، إذا كان اختلافه قد صدر عن اجتهاد صحيح أو سائغ، ومن ثم فإن التمييز بين موارد الإجماع التي لا يعذر فيها المخالف وموارد الاجتهاد التي يعذر فيها، يعد أمراً ضرورياً لكل من تصدى لمواضع الاختلاف، كي لا يقع في أعراض العلماء والمسلمين بمجرد مخالفتهم لاختياراته العلمية، ذلك حتى يعذرهم فيما كان من موارد الاجتهاد أو يرد عليهم بأدب السلف فيما كان مجمعاً عليه لكنهم أخطأوا فيه. وفي ذلك يقول الدكتور صلاح الصاوي في مقدمة كتابه القيم (الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر):

(ولا يخفى على المتأمل أن كثيراً من القضايا الكبرى التي مثلت نقاط تماس واختناق في واقع العمل الإسلامي المعاصر، والتي أدى الاختلاف حولها إلى كثير من التهارج والتدافع، لم يكن

مرد الاختلاف فيها إلى تنازع حول الأصول العلمية الضابطة لهذه القضايا، بقدر ما كان تنازعاً حول تحقيق المناط فيها، والتباساً في بعض الأمور العملية التي يؤدي خفاؤها أو تراكم الغبش حولها إلى الاختلاف في توصيف هذه القضايا، ومن ثم في تكييفها، وترتيب الوسائل والمناهج اللازمة للتعامل معها.

كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مواضع الإجماع ومجاري الإجتهاد، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل في دائرة كل منهما من قضايانا المعاصرة، مما أدى إلى الاضطراب والخلل في ترتيب الأولويات، والنمو السرطاني للاهتمام ببعض القضايا الجزئية، والتثريب على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه، بطريقة تنعدم معها كل فرصة للحوار أو المراجعة، في الوقت الذي تهمل أو تهمش فيه بعض القضايا الأساسية التي تمثل مرتكزات أساسية في منهج أهل السنة والجماعة، والتي بدونها يضطرب المسار ويتخبط السائرون)

ثم يبين هدف دراسته وأهميتها في ترشيد الاختلاف بين فصائل العمل الإسلامي، فيقول:

(إنها تهدف إلى تحرير الثوابت المطلقة، وهي مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة، واعتبارها وحدها معقد الولاء والبراء في مسيرة الجماعات الإسلامية.

كما تهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية، وهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مرتكزات أساسية في مسيرة الحركة الإسلامية، والتي يكتمل بها مع الأولى الإطار العلمي الذي ينبغي أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة في واقعنا المعاصر، وإن كان قد ورد في بعضها اختلاف ضعيف أو شاذ.

أما ما وراء ذلك من بقية المسائل الفروعية فالأصل فيها هو إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفروعية ومناهجها التربوية، ما دامت في إطار هذه الجمل الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم ضرورة التنسيق والاجتماع حول وحدة الموقف في المهمات والمسائل العظام، حتى لا يؤدي تضارب هذه المواقف إلى الفشل واختلال الأمور، فإن الاجتماع رحمة والفرقة عذاب!

ولا يتنافى إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفروعية مع التناصح وبيان الصواب والتكلم في هذه المسائل وغيرها بالحجج العلمية، وندب الآخرين إلى العمل بالأحوط، والخروج من الاختلاف ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة راجحة، وإنما المقصود أن تكون معاقد الولاء والبراء هي الجمل الثابتة لا غير، وأن هذه الاختيارات الفروعية مهما كانت نتيجة التداول حولها من اتفاق أو اختلاف، لا تصدع بناءً، ولا تفرق اجتماعاً، ولا يُضيّق فيها على المخالف، ولا يُتَرَّب عليه بهجر أو نحوه، بل من عمل فيها بهذا الاختيار لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل فيها بالاختيار الآخر لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ما دام موقفه هذا صادراً عن اجتهاد أو تقليد سائغ)

ثم بين في مدخل الدراسة أنه بنى دراسته هذه على ما قرره ابن تيمية في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى، حيث نقل عنه قوله:

(فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع، هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما

تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: (**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**)[104] وقال تعالى: (**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ**)[105] وقال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**)[106] والتنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى)[107]

ثم نقل عن ابن تيمية رأيه في مذاهب وطرائق وسياسات العلماء والمشايخ والأمراء، إذ يقول:

(فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام، هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة

---

104 العنكبوت : 69

105 المائدة : 15،16

106 البقرة : 208

107 مجموع الفتاوى : 19 / 117 - 118

الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم، مثل أن يبلغ أحدَهم الأحاديثُ بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخرَ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظُه لفظَ التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم: من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته، فيُرَجحَ الراجحُ منهما، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا

الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك، وهؤلاء آكد، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه، فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء. وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: (**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**)[108]. وقال الله: قد فعلت. وقال تعالى: (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**)[109]. فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله، فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به

108 البقرة : 286

109 الأحزاب : 5

بحسب حاله، من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد، إذ الأمر مشروط بالقدرة (**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**)[110] فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويدوم على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله، والإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم)[111]

وبذلك يتبين أن العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد، ثم تحديد نوع الاجتهاد عند المخالفين وإنزاله في موقعه الصحيح، نافع جداً في ترشيد كثير من مواطن الاختلاف بين المسلمين. ذلك أن كثيراً من هذا الاختلاف هو من موارد الاجتهاد الذي قال فيه ابن تيمية (فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى).

---

110 البقرة : 286

111 مجموع الفتاوى : 19 / 126- 128

وقد بذل الدكتور الصاوي جهداً متميزاً في بيان حقيقة هذا الموضوع، وكتابه مفيد جداً في ذلك، ويُنصح بقراءته بتمعن، والله أعلم.

3-العلم بدقائق معاني الاصطلاحات الشرعية ذات الصلة:

والقصد من ذلك بعض الألفاظ التي جاءت في بعض النصوص النبوية الشريفة، مثل (**جماعة المسلمين**) الواردة في حديث حذيفة أو (**الفرقة الناجية**) المستفادة من حديث الثلاث والسبعين فرقة أو (**الطائفة المنصورة**) المستفادة من حديث (**لا تزال طائفة من أمتي**) أو مصطلح (**أهل السنة والجماعة**) الذي تبلور عند العلماء في القرون المتقدمة لتمييز أهل الحق من أهل البدعة والفرقة، ومصطلح (**السنة والبدعة**)، وغير ذلك، حيث يؤدي الخلل في فهم هذه الاصطلاحات، ومن ثم توظيفها بشكل مخالف لسياقها الذي جاءت فيه، ثم إنزال بعض الجماعات هذه الألفاظ عليها ورمي المخالفين لهم بخروجهم عن مسماها، كل ذلك يؤدي

إلى مزيد من التصدع بين المسلمين ويبذر مزيداً من بذور الفرقة والشتات.

وبعكس ذلك، فإن الفهم السليم لهذه العبارات والتعاطي معها بضوابطها وحقائقها يبشر بمزيد من الرشد في مسيرة العمل الإسلامي.

فمصطلح (**جماعة المسلمين**) الذي في حديث حذيفة، فسره بعض العلماء بالمسلمين عند اجتماعهم على إمام، وفسره آخرون بأنه السواد الأعظم عند الفتن، وفسره فريق ثالث بمعنى علمي لا تجمعي، أي بمعنى موافقة المنهج العلمي الصحيح. وبذلك، فإنك ترى أن هناك تفاوتاً واجتهاداتٍ عديدةً في فهم هذا المصطلح، ولذلك لا تجد جماعة متدرعة بالفهم الصحيح قصرت هذا اللفظ عليها وسلخت جموع المسلمين منه، وبهذا يُعلم أن من يفعل ذلك فإنما يفعله لجهله ولتشبعه بما لم يعط، فهو كلابس ثوبي زور.

وأما مصطلح (**الفرقة الناجية**) المفهوم من حديث الثلاث والسبعين فرقة، فقد بين ابن تيمية عند الحديث عنه أنه ليس

كل من خالف في شيء من اعتقاد الفرقة الناجية يجب أن يكون هالكاً، وذلك لأسباب، شرحها قائلاً :

(اعتقاد الفرقة الناجية هي الفرقة التي وصفها النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنجاة، حيث قال: (**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**)، فهذا الإعتقاد هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية ..... وليس كل من خالف في شئ من هذا الإعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يُغفر له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته)[112]

فانظر أخي المسلم مدى المجازفة الخطيرة التي يقع فيها بعض المسلمين عندما يطلق العنان للسانه لرمي المخطئين (اجتهاداً) في بعض جوانب العقيدة، بأنهم هالكون وخارج إطار الفرقة

112 مجموع الفتاوى : 3 / 179

الناجية، وإنما المنهج الصحيح بيان الحجة بالحسنى، مع التماس العذر للمجتهد المخطيء، والمحافظة على الألفة والمودة مع الآخرين، وإن أخطأوا، ما داموا مسلمين! هذا هو المنهج الصحيح.

وأما مصطلح (**الطائفة المنصورة**) فهو يصف طائفة مجاهدة من أهل السنة تجتمع فيها أسباب النصر المعنوية والمادية من علم صحيح وسلوك مستقيم، مع الأخذ بأسباب النصر، فينصرها الله تعالى. وهذه الطائفة قد يختلط فيها الخير والشر والطاعة والمعصية، ولكنها بالجملة أرجح من غيرها، ولكن لا يعني تفردها بالجهاد في وقت ما أو مكان ما أنها الأفضل من كل وجه، كما قال تعالى: (**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين دَرَجَةً وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أَجْراً عَظِيماً**)[113]

113 النساء:95

حيث يفهم من هذه الآيات الفضل الكبير للمجاهدين، إذ يرفعهم عن القاعدين درجة عظيمة إذا تساووا بالإيمان.

وبهذا يعلم أن تميز المجاهدين (خاصة إذا كان للقاعدين اجتهاد في تعين الجهاد من عدمه) لا يعني إباحة رمي غيرهم بأنهم خارج إطار الإسلام أو خارج مسمى أهل السنة والجماعة، ومن ثم استباحة غيبتهم. ولكن قد يكون لهم على القاعدين عتاب، كما كان عبد الله بن المبارك يعاتب الفضيل بن عياض في أبياته المشهورة، وهذا كله إذا كان الخروج للجهاد في حال متفق عليه بين العلماء وأهل الحل والعقد، وأما إذا اختلفوا في ذلك فإن الأمر عندها سيكون واسعاً لقبول اجتهاد الآخرين.

وليعلم كذلك أن هذه المصطلحات بعضها أخص من بعض؛ فلفظ (**الإسلام**) حدوده أوسع، وأخص منه مصطلح (**أهل السنة والجماعة**)، كأنها دائرة أخص وسط الدائرة الأعم؛ أي إنك ربما تجد فئاتٍ أو أقواماً من المسلمين لهم جنس بدعة أو خروج عن الجماعة، ولكنهم لا يزالون ضمن دائرة الإسلام الأعم، ومن هنا فإن التعامل معهم في حقوقهم بموجب عقد

الإسلام العام وعلى أساس كونهم مسلمين، سيكون صحيحاً شرعاً ولا تثريب على فاعله، وإنما التثريب على من يعترض على ذلك!

وإذا أردنا أن نجعل مصطلح (**الفرقة الناجية**) بمقابل مصطلح (**أهل السنة والجماعة**) فإن مصطلح (**الطائفة المنصورة**) سيكون أخص من ذلك، حيث يشير إلى من جمع العلم والاعتقاد الصحيح وأضاف إليه اتخاذه أسباب النصر المسنونة. وبذلك يفهم أنه قد تبقى طوائف من (**أهل السنة والجماعة**) لا ترى الجهاد في وقت ما (باجتهاد مخطيء مثلاً) ولكنها بهذا الفهم لا تخرج عن إطار أهل السنة والجماعة إلى أهل البدعة والفرقة.

أما مصطلح (**السنة والبدعة**) فلا ريب أن الله تعالى قد بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) بالدين الحق الكامل، وأن من ابتدع في دين الله فبدعته رد عليه، ولكن ليس هذا هو الأمر المختلف فيه، أي ما هو واضح في بدعيته، وإنما الاختلاف هو في توصيف بعض الأفعال أو الأقوال وتكييفها بأنها بدعة فينطبق عليها الحكم بردها وإنكارها، أو أنها

ليست بدعة، ومن ثم لا ينطبق عليها هذا الحكم، ومن هنا يحدث الاختلاف بين المسلمين في هذه القضية!

ويؤيد ابن تيمية أن تمييز السنة عن البدعة قد اضطرب فيه الناس كثيراً، بحيث يزعم كل طرف أنه على السنة وأن مخالفيه على البدعة، فيحدث من الشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فيقول:

(لكن أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة، إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين، فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله)[114]

ثم يبين ابن تيمية أن مقصده من هذا الكلام ليس فيما يظهر للجميع أنه بدعة، وإنما يتجه كلامه إلى كثير من أتباع المذاهب السنية المعروفة وما حدث لديهم من الخلط في الأمر، فيقول:

114 الاستقامة : 13

(وليس المقصود هنا ذكر البدع الظاهرة التي تظهر للعامة أنها بدعة، كبدعة الخوارج والروافض ونحو ذلك، لكن المقصود التنبيه على ما وقع من ذلك في أخص الطوائف بالسنة وأعظمهم انتحالا لها، كالمنتسبين إلى الحديث، مثل مالك والشافعي وأحمد، فإنه لا ريب أن هؤلاء أعظم اتباعاً للسنة وذماً للبدعة من غيرهم، والأئمة كمالك وأحمد وابن المبارك وحماد بن زيد والأوزاعي وغيرهم يذكرون من ذم المبتدعة وهجرانهم وعقوبتهم ما شاء الله تعالى، وهذه الأقوال سمعها طوائف ممن اتبعهم وقلدهم، ثم إنهم يخلطون في مواضع كثيرة السنة والبدعة، حتى قد يبدلون الأمر فيجعلون البدعة التي ذمها أولئك هي السنة والسنة التي حمدها أولئك هي البدعة، ويحكمون بموجب ذلك، حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق أئمتهم السنية وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم، ويلزمهم تكفير أئمتهم ولعنهم والبراءة منهم، وقد يلعنون المبتدعة وتكون اللعنة واقعة عليهم أنفسهم)[115]

115 الاستقامة: 13- 14

وتأمل معي مثلاً تعريف البدعة عند الشاطبي، إذ يقول في الاعتصام:

(فالبدعة إذاً عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية))[116]

فأنت ترى أن الشاطبي قد وضع في هذا التعريف قيوداً لا بد من تحققها حتى يسلم الحكم على قضية ما بأنها بدعة:

- منها أن تكون طريقة في الدين وليس في الدنيا
- ومنها أن تكون مخترعة جديدة لا أصل لها
- ومنها أن تشابه الطريقة الشرعية
- ومنها أن يكون القصد منها التعبد

116 الاعتصام: 25/1

ومن ثم نسأل: كم من القضايا التي يتشاجر المسلمون اليوم في كونها بدعة ينطبق عليها هذا التعريف؟ ربما سنجد أن كثيراً من هذه القضايا ستخرج خارج الموضوع لو تم بحث الأمر علمياً وليس بالتشهي أو بالظنون التي يحكم بها البعض على مثل هذه الأمور.

خذ على سبيل المثال موضوع (المسبحة) واسأل عنها بعض الذين يحكمون بالظن المجمل والمتعجل، ثم قارن إجابته مع فتوى ابن تيمية إذ يقول فيها:

(وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة (رضي الله عنهم) من يفعل ذلك، وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به، وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه)[117]

117 مجموع الفتاوى 506/22

فهذا التخريج للأمر هو تخريج العلماء الذين يضعون الأمور في نصابها الصحيح، وأظن أنه لو أُعيد النظر في كثير مما يختلف فيه المسلمون في هذا الباب بنفس الأسلوب العلمي، لصلح لنا كثير من العلاقات التي انقطعت بين كثير من المسلمين بسبب غياب هذا النهج السديد.

وكذلك لو اتبعنا أسلوباً علمياً شرعياً في معرفة أصناف البدع اليوم ودرجاتها (هذا ما سنشير إليه بعد صفحات بإذن الله) فإن كثيراً من الاختلاف بين المسلمين سيجري ترشيده أيضاً وإنزاله في حجمه الطبيعي، مما سيوفر كثيراً من جهود المسلمين التي تضيع في معارك بينهم لا طائل منها إلا تمزيق الصف وتعميق البغضاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والقصد من ذلك كله أن الفهم الدقيق لهذه المصطلحات الشرعية يمنع الشطط والتنطع في استعمالها، أو التراشق بها مع الآخرين، بجهل يمزق الأمة فرقاً وأحزاباً، والله الموفق للصواب .

4-العلم بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وحيث أن كثيراً من أسباب التمزق بين جماعات المسلمين تعود إلى الترامي والتراشق بألفاظ التبديع والتفسيق تحت ذريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا كان الفقه والعلم بشروط وضوابط ذلك من أسباب الرشد في التعامل مع أسباب الاختلاف .

ومن هذه الشروط والضوابط: العلم بما يأمر وينهى، حتى لا يقفو ما ليس له به علم، وكذلك الرفق عند أمره ونهيه، وكم من إشكال بين المسلمين سببه الجهل والغلظة..!!

يقول ابن تيمية :

(والأمر بالسنة والنهي عن البدعة، هما أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يبتغي به وجه الله، وأن يكون مطابقاً للأمر، وفي الحديث: من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالماً لم يكن

له أن يقفو ما ليس له به علم .... وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً، كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون: (**فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**)[118] .... ثم إذا أمر أو نهى، فلا بد أن يُؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالى: (**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**)[119].. وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر)[120]

وأيضا فإن من شروط ذلك الإخلاص لله تعالى، وليس لطلب السمعة والرياء أو للانتصار للنفس، حيث نجد كثيراً من المختلفين في الحقل الإسلامي يغضبون على مخالفيهم (وإن كانوا مجتهدين معذورين لا يغضب الله عليهم) انتصاراً لأهواء أنفسهم وليس لدين الله تعالى.

---

118 طه :44

119 لقمان :17

120 منهاج السنة 63/3

وفي ذلك يواصل ابن تيمية كلامه، فيقول:

(فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه .... فإن فَعلَ ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك حمية لا يقبلها الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابطاً، ثم إذا رُدّ عليه ذلك، أو أوذي، أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي.

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نُسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد،

فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله)[121].

وعلى المسلم كذلك أن يكون حكيماً حين أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فلا يفعل من ذلك شيئاً إلا ما غلب على ظنه أنه ينتقل بالمأمور أو بالمنهي إلى حال أفضل، وكذلك يقدم له البديل الأفضل في وضعه الجديد عوضاً عما كان عليه في وضعه السابق، هذه هي الحكمة في الأمر والنهي، وفيها يقول ابن تيمية:

(عليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وانكر المنكر. والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيتَ من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعّوض عنه من الخير

121 منهاج السنة : 3/ 64-64

المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه)[122]

ويضرب ابن تيمية لذلك أمثلة في ترتيب مراتب المنكر وتقديم أهمها عند التزاحم، ويقرر أن هذا المسلك هو حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فيقول:

(فتعظيم المولد واتخاذه موسماً، قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما قدمته لك أنه يَحسُن من بعض الناس ما يُستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعه، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضا مفسدة كُره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا

122 اقتضاء الصراط المستقيم : 1/ 296

اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم ، فتفطّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الإزدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل.)123

وحول اشتباك المصالح والمفاسد عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يؤكد ابن تيمية أنه يندرج تحت القاعدة العامة الضابطة لذلك، وهي قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيقول:

(وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فان الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد

123 اقتضاء الصراط المستقيم : 1/297-298

أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر:

- فإن كان المعروف أكثر، أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات،
- وإن كان المنكر أغلب، نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف

المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله.

- وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهى، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين..... وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله)[124]

ويضرب ابن تيمية لذلك مثلاً من السيرة، فيقول:

(ومن هذا الباب إقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الإفك بما

124 مجموع الفتاوى : 28 / 129-131

خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه، حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه)[125]

وبنفس الفقه يقرر التلميذ ابن القيم منهج أستاذه ويسير على خطاه، فيقول:

(إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك .... وإذا رأيتَ الفسّاق قد اجتمعوا على لهو أو سماع مُكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكُتُبه الأولى، وهذا باب واسع. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونوّر ضريحه، يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من

125 مجموع الفتاوى : 28 / 131

كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم)[126].

وعلى نفس منهج الحكمة هذا يفتي ابن تيمية بالصلاة خلف مظهر المنكر إن لم يمكن صرفه عن الإمامة إلا بضرر زائد عن ضرر إمامته فيقول:

(فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يُصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجُمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يُصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما، الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا

126 إعلام الموقعين لابن القيم : 3/ 5

يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة)[127]

ويقول العز ابن عبد السلام في قواعده: (فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غلب ذلك على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يدخل إلى المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم. وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم لعلمهم أنه لا يجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم، فيزداد فسوقاً إلى فسوقه، وفجوراً إلى فجوره.)[128]

---

127 المسائل المارديني : 63-64

128 قواعد الأحكام 175/1 (الطبعة المحققة / د. نزيه حماد و د.عثمان ضميرية)

5-العلم بفقه الموازنات الشرعية عند الاختلاف، ومنه:

أ- الموازنة بين حق الأمة في التوحد وحقها في بيان العلم وعدم كتمانه:

ومن ذلك ما قاله تعالى مبيناً ما دار بين موسى وهارون عليهما السلام لما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً عندما عبدوا العجل: (**قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**)[129]، وإنما كان قول موسى له هو ما بينه الله تعالى في سورة الأعراف في قوله سبحانه: (**وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِين**)[130] حيث يفهم من آيات السورتين ما يلي:

---

129 طه :92-94

130 الأعراف: 142

- أمر موسى عليه السلام أخاه هارون أن يخلفه في قومه، أي أن يكون بموقع موسى بينهم من القيادة والإصلاح والتوجيه.
- بعد ذهاب موسى اتخذ قومه من حليهم عجلاً جسداً له خوار فوقعوا في الشرك.
- نهاهم هارون عن ذلك وبين لهم أنه فتنة وشرك، كما قال تعالى في سورة طه: (**وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي**)[131]
- لم يستجيبوا لهارون، وتعللوا بأنهم سيستمرون في عبادة العجل لحين رجوع موسى إليهم.
- لما استفهم موسى من أخيه عن سبب عدم لحاقه به لإخباره بذلك، أجاب بأنه كان خائفاً – إن فعل ذلك – أن يتفرق بنو إسرائيل بعد ذهابه، فيقع تحت طائلة لوم موسى، لكونه لم يلتزم أمره بالبقاء بينهم كمانع من

131 طه: 90

أي تفرق وتمزق، لذا اجتهد في أن يبقى على رأسهم مع استمرار عكوفهم على العجل.

- لم يعترض موسى على هذا الفهم من هارون، وكذلك لم يذكر القرآن توجيهاً مسدِداً لاجتهاد هارون، مما يشير إلى صحة اجتهاده الذي خلاصته: الموازنة بين مفسدة التفرق ومفسدة البقاء على الشرك مؤقتا لحين رجوع موسى، وتغليب تجنب المفسدة الأعظم، وهي تفرق الأمة على مفسدة عمل شركي مؤقت سيعالج بعد حين. ولا أدل من ذلك على عظم خطر تفرق الأمة، فلينظر الداعون لدين الله هذا الفقه وليتأملوه بعمق!

قال القرطبي عند هذه الآية: ((**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**): أي خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت لاتبعني قوم ويتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك)[132]

132 القرطبي : الجزء الحادي عشر صفحة (159)

وفي فتح القدير يقول الشوكاني عند هذه الآية: (أيْ خَشِيتُ إنْ خَرَجْتُ عَنْهم وتَرَكْتُهم أنْ يَتَفَرَّقُوا فَتَقُولَ إنِّي فَرَّقْتُ جَماعَتَهم، وذَلِكَ لِأنَّ هارُونَ لَوْ خَرَجَ لَتَبِعَهُ جَماعَةٌ مِنهم وتَخَلَّفَ مَعَ السّامِرِيِّ عِنْدَ العِجْلِ آخَرُونَ، ورُبَّما أفْضى ذَلِكَ إلى القِتالِ بَيْنَهم)

ويقول السعدي في تفسيره عند هذه الآية: (فإنك أمرتني أن أخلفك فيهم، فلو تبعتك، لتركت ما أمرتني بلزومه وخشيت لائمتك، و ﴿**أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ حيث تركتهم، وليس عندهم راع ولا خليفة، فإن هذا يفرقهم ويشتت شملهم)

وبذلك يمكن أن يقال: إن الواجب هو استمرار بيان الحق والتنبيه على مواضع الخلل في مسيرة الأمة، ولكن يجتنب أي تصرف غير حكيم يؤدي إلى تفريق الأمة وتمزيقها إلى فرق وجماعات متناحرة.

يقول ابن تيمية في أمثال هذه المواقف:

(فالواجب على المسلم أن يَلزَم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من

المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى)[133]

إلى أن قال :

(والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)[134]

وهذا فهم دقيق وعميق للدين ولشرع الله، فيجب على العلماء والدعاة أن يبلغوا العامة مجملات الدين الثابتة بالنص والإجماع، ويمنعوهم من الخوض في دقائق العلم والتفاصيل، لأن هذه الدقائق والتفاصيل كثيراً ما يتطرق إليها الاختلاف، فإذا لم يكن عند المطلع عليها رصيد كبير من العلم والحلم

133 مجموع الفتاوى: 237/12

134 مجموع الفتاوى: 237/12

والحكمة ما يعذر به المخالف، وقعت الفتنة والفرقة والاختلاف الذي يعتبر تجنبه من أعظم ما أرشد إليه الدين، فهل نعي مثل هذا الفقه الرشيد؟

ب-التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء، وفقه الاجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام.

ذلك أن الأمة في حالة تعين الجهاد والدفع العام تكون أمام مفسدة عظمى وخطر كبير، هو احتمال زوال الأمة نفسها، ولذلك يكون الفقه عندها احتمال المفسدة الأدنى إذا كانت إزالتها مؤدية إلى التفرق المانع من درء المفسدة العظمى. بينما في حالة السعة عند مرحلة الدعوة والبناء يكون الفقه هو الموازنة بين مصالح ومفاسد في درجات أدنى من قضية بقاء الأمة أو زوالها.

وفي هذا يقول ابن تيمية عندما يتعين الجهاد ولكن بإمارة أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور:

(ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)،

لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه)[135]

وهاهنا قضيتان:

الأولى: أن رد العدو عند الدفع العام عن حمى المسلمين قد يستلزم التعاون مع بعض المسلمين من ذوي المعاصي والفجور، فيحتمل حالهم هذا درءاً للمفسدة الأعظم التي هي احتمال ذهاب دين الجميع، المسلم والعاصي، عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين. وهذه القضية لو أدركها كثيرٌ من العاملين للإسلام في هذه الأزمان لأمكن إصلاح أعداد كبيرة

135 مجموع الفتاوى 28 / 506-507

من الناس عندما نصطحبهم معنا في هذا الخير، ولأمكن الاستفادة من طاقات كثيرة معطلة بين المسلمين .

والقضية الثانية: أنه إذا تعذر إقامة كل ما نؤمن به من الشريعة العدل، ولم يمكن إلا بعض ذلك، فإنه يجب الحرص عليه، لأن هذا هو الفقه بعينه، وهذا ما يؤكده ابن تيمية إذ يقول:

(قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة، إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً. فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية)[136]

ويقول الشاطبي: (الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين؛ فالجهاد

136 مجموع الفتاوى :10 /364

ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة في الوالي تكملة؛ ولذا جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور. وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.)[137]

ج- العلم بتفاوت أنواع البدع وتفاوت أحوال أهلها وطرق التعامل معهم:

أصحاب البدع المخالفون للسنة متفاوتون قرباً وبعداً عنها، فبعضهم اختلافه في أمور دقيقة، والآخر في أصول عظيمة، وبين هذا وهذا درجات متفاوتة تفاوتاً كبيراً في درجة الابتداع، ومن ثم تنقسم البدع إلى أنواع ودرجات.

يقول ابن تيمية:

(إن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول

137 الموافقات: 15/2

عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة)[138]

فمثلاً يشير ابن تيمية إلى (المرجئة) و(الشيعة المفضلة) ويبين أن السلف لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم، فيقول:

(أما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير (المرجئة) و (الشيعة المفضلة) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء)[139]

وهناك بدع اختلف العلماء كثيراً في تكفير أصحابها أو عدم تكفيرهم، كالقدرية أو الروافض غير الغلاة والخوارج، بينما هناك بدع لا اختلاف في تكفير أصحابها بإطلاق (لا بتعيين) كالجهمية المعطلة. [140]

والقصد من ذلك بيان أن البدع ليست كلها شيئاً واحداً، بل إن السلف اختلفوا في الحكم على البدع أعلاه مع كونها بدعاً في العقائد، كما هو الحال في المعتزلة والخوارج، فكيف يكون الحال بين جماعات المسلمين في أزماننا، وأكثر اختلافاتهم

---

138 مجموع الفتاوى : 3 /348

139 مجموع الفتاوى : 3 /351

140 راجع مجموع الفتاوى: 12 /485-487

ليست في جانب العقائد، وإنما تندرج تحت اجتهادات تحقيق المناط، أو مراحل التدرج في تبليغ الدين، أو في موازنات المصالح والمفاسد، وغير ذلك، وهي أبعد ما تكون عن اختلافات العقائد . فهل من الدين – بعد هذا – الترامي والتراشق فيما بينهم بشتى صنوف التجريح والتفسيق والتبديع؟ وبعد العلم بأن البدع نفسها أنواع متفاوتة، فإنه ينبغي أن يعلم كذلك أن أحوال أهل البدع عند الابتداع متفاوتة، فبعضهم مجتهد مخطيء، والآخر جاهل معذور، وثالث متعد ظالم أو منافق، وقد يكون بعضهم مشركاً، أي إن أحوالهم ليست حالاً واحداً. يقول ابن تيمية:

(ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطأه، وقد يكون – مع ذلك – معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه)[141]

141 مجموع الفتاوى : 3 /353-354

ثم بين ابن تيمية أن أهل البدع لهم كذلك نصيب وافر من الإيمان من اتباع السنة، وإذا كانوا لا يعلمون أن ما هم عليه يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام (ولو علموا ما قالوه) لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين:

(فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة، وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله، وخالفوا الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول، ولو علموا لما قالوه، لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم، لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به.)[142]

وبما أن البدع متفاوتة في درجاتها وكذلك أهلها متفاوتون في أحوال تلبسهم بها، لذا لزم أن لا يكون التعامل معهم على طريقة واحدة. وإنما يقتضي العدل تحديد درجة المخالفة ونوعها، ثم التعامل مع صاحبها بحسب مقتضاها مع حضور التقوى والإخلاص لله تعالى.

142 مجموع الفتاوى : 13 /63

وثمرة هذا التمييز بين أنواع البدع هي تهذيب كثير من أنواع الاختلاف بين المسلمين، إذ بهذا الفقه لدرجات البدع سيعلم كثير من المنصفين أن موقفهم من بعض هذه البدع ومن أهلها كان أشد من المأمور به شرعاً، مما سيؤدي إلى ترشيد العلاقة مع هذه الجماعات، بحيث تعطى من الشدة بحجم بدعتها لا أكثر، وتعطى من الموالاة بحسب ما عندها من أمور الدين والإيمان الأخرى .

يقول ابن تيمية:

(وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا)[143]

فمن يغلط في الحديث أو الرواية أو الفتيا أو العبادة يجب بيان حاله (وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه) ولكن دون تجاوز في ذلك، خاصة من علم منه الاجتهاد السائغ، فإنه لا يذكر

143 مجموع الفتاوى : 28/ 209

على وجه التأثيم، بل يجب موالاته ومحبته لما فيه من الإيمان والتقوى، مع القيام بحقوقه التي أوجبها الله تعالى من الدعاء والثناء وغيره، وإن أعلن بدعته، ولكن لا يُعلم هل هو مؤمن أم منافق، فإنه يذكر بما يُعلم من ظاهر حاله، ولا يجوز اتباع الظنون في ذلك. يقول ابن تيمية:

(ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك ..... وإن أعلن بالبدعة ولم يُعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً، ذكر بما يُعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن

يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه، كان آثماً)[144]

ومن جانب آخر فإن التعامل مع البدع وأهلها ليس على شاكلة واحدة، فالبدع في العقائد غير البدع فيما دونها من العبادات مثلاً، والبدع التي يُدعي إليها غير البدع التي لا يُدعى إليها، والبدع التي تكون شعاراً يفارق به المبتدعون جماعة المسلمين ويوالون عليه ويعادون، غير البدع التي لا تكون شعاراً يفارق به المبتدعون جماعة المسلمين ويوالون عليه ويعادون.

يقول ابن تيمية:

(إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة)[145]

144 مجموع الفتاوى : 28 /233-234

145 مجموع الفتاوى : 3/ 349

وفي معرض سرد الاختلاف في رؤية الكفار ربهم في الآخرة، حيث يرى جمهور أهل السنة أن الكفار محجوبون عنه سبحانه على الإطلاق، لكن من العلماء من خالف في بعض التفصيلات، كرؤية المنافقين ربهم في عرصات يوم القيامة ثم احتجابه سبحانه وتعالى عنهم. يقول ابن تيمية عند سرده هذا الاختلاف:

(وهنا آداب تجب مراعاتها، منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة، ولم يدع إلى شيء، فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها، لا يُهجر فيها إلا الداعية دون الساكت، فهذه أولى.

ومن ذلك أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً، يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين، الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به باختلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة،

فإن الإيمان بذلك فرض واجب، لما قد تواتر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة)[146]

6-العلم بضوابط الهجر الشرعي:

من وسائل التأديب المشروعة، الهجران، إن كان فيه مصلحة للمهجور في عودته للحق. وعمدة أدلة هذا الباب هو هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك. ولكن لما صار هذا الأمر ذريعة لتقاطع وتدابر المسلمين كلما جرى بينهم اختلاف، لزم المسلم أن يعلم حقيقة هذه القضية وشروطها وضوابطها.

فالهجر إنما شرع أصلاً لتأديب المهجور، فإذا ترجح أنه يتأدب بالهجر، فبها، أما إن كان الهجر يزيده إصراراً على ما هو واقع فيه، أو لا يؤثر فيه، فإنه لا يشرع، بل قد يكون تأليف قلبه أنفع له في هدايته، لأن القصد هو دفعه لطريق الهداية، فإذا حصل بالتأليف فبها ونعمت دون الحاجة إلى الهجر. وفي ذلك يقول ابن تيمية :

(وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع

146 مجموع الفتاوى : 6/ 503-504

العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما إن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحول والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع

بالكوفة، وبين ما ليس كذلك. ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة، سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.)[147]

وربما يتأول البعض، خاصة بعض العلماء أو طلبة العلم في قضية الهجر فيوسع دائرتها هاجراً مخالفيه المجتهدين المخطئين بزعم أن اختلافهم هو في أمور العقيدة، بينما نجد أن الصحابة (رضوان الله عليهم) قد اختلفوا في بعض أمور الاعتقاد ولكن لم يتهاجروا ولم يتقاطعوا، ومن ثم يكون الهجر هاهنا إما لعدم تكامل أساسيات العلم عند هذا الهاجر، أو يكون اتباعاً لهواه وانتصاراً لرأيه. يقول ابن تيمية:

(وليست هذه المسألة (أي رؤية المؤمنين ربهم في عرصات يوم القيامة) فيما علمت، مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم، في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين

147 مجموع الفتاوى : 28 / 206-207

عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً .... وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسالة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى إرتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة.)[148]

ويعرج ابن تيمية أيضا على الاختلاف في الأحكام، وهي كثيرة جداً، وكم تهاجر أتباع المذاهب انتصاراً لآراءهم عند اختلافهم، فلو أجيز هذا الباب لما بقي بين المسلمين عصمة ولا أخوة. يقول ابن تيمية:

(وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، سيدا المسلمين، يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بني قريظة: (لا

148 مجموع الفتاوى : 6/ 502

يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر، وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام)[149]

149 مجموع الفتاوى : 24/173- 174

❖ ثانيا: الحذر الشديد من منزلقات البغي ومسالك أهل البدع:

ذكرنا سابقاً أن الاختلاف بين البشر أمر طبيعي نظراً لاختلاف مستويات الفهم والعلم وغير ذلك. وذكرنا أن موضع الانزلاق في هذا الاختلاف هو البغي وتجاوز الحد المشروع في التعامل مع الاختلاف، وهذا التجاوز والبغي له صور متعددة سنحاول الوقوف عند بعضها في الأسطر التالية.

إذ يغالي البعض في التعصب في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، متبعاً بذلك مسالك أهل البدع في البغي والعدوان على المخالف. ويقرر ابن تيمية أن من يجعل الولاء فقط لمن يوافقه في الآراء والاجتهادات، والمعاداة لمن يخالفه في ذلك، فإنه من أهل التفرق، فيقول:

(من والى موافِقَه وعادى مخالِفَه وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالِفَه دون موافِقِه في مسائل الآراء

والاجتهادات، واستحل قتال مخالِفِهِ دون موافقِهِ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات)[150]

ويضرب مثلاً لهذا السلوك بمنهج الخوارج الذين لا يلتمسون العذر لمن اجتهد من المسلمين فأخطأ، فيقول:

(وكان سبب خروجهم (أي الخوارج) ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل، فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد، بل الحسنات، ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم)[151]

ومن هذه المنزلقات والمسالك ما يأتي :

1- منزلق تأثيم المخالف بالخطأ:

مما يستدل به العلماء في هذا الشأن الاختلاف الذي وقع بين الصحابة (رضي الله عنهم) حين أمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتوجه إلى بني قريظة قائلاً: (**لا يصلين أحد**

150 مجموع الفتاوى : 3/ 349

151 مجموع الفتاوى : 28 /489

العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف واحداً منهم.[152]

قال الحافظ ابن حجر 153: (الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.... وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم)

ويقول ابن تيمية مبينا أن أهل السنة لا يؤثمون الآخرين بالخطأ:

(فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا

152 أخرجه البخاري 4119 ومسلم "1707

153 فتح الباري 409/7

وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يُعصِّمون، ولا يُؤثمون. ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال.)[154]

ويوضح ذلك فيبين أنه حتى مخالفة اعتقاد الفرقة الناجية ربما تحصل باجتهاد مخطيء، فيقول :

(وليس كل من خالف في شئ من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته...)[155]

ويبين أيضا أن المخالف للكتاب والسنة قد يكون مجتهداً معذوراً فيقول:

154 مجموع الفتاوى : 35 /69-70

155 مجموع الفتاوى : 3 /179

(فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم. وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملها في ذلك الزمان، لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك.)[156]

ذلك أن من العلماء من يكون قصده متابعة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولكن قد يتأول مجتهداً فيخطئ، فهذا لا يكفر ولا يفسق، سواء ذلك في المسائل العملية والعلمية، ومن خالف هذا المنهج فإنما يتبع مسالك أهل البدع المفرقين للأمة، كما يقول ابن تيمية:

(إن المتأول الذي قصدهُ متابعةُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يُكَفَّر بل ولا يُفَسَّق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من

156 مجموع الفتاوى : 13 /65

الناس كفّروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يُكفّر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه، من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفّر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يُكفّر كلُّ من قاله مع الجهل والتأويل)[157]

157 منهاج السنة : 3/ 60

ويقول ابن تيمية في حق من جهل بعض أمور الإيمان لأمر يعذر به:

(فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً: إما إنه لم يسمعه، أو سمعه عن طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يُعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها .

وأيضاً، فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية)[158]

خاصة إذا كان الاختلاف في دقائق العلم، فإن الخطأ فيه مغفورٌ بإذن الله، ولو كان في المسائل العلمية، والتاريخ يعلمنا أن كثيراً من فضلاء الأمة لهم كبوات في ذلك يعذرون بها.

يقول ابن تيمية:

158 مجموع الفتاوى : 12 /494

(ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفورٌ للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة.

وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه، هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقاً لقوله: (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) . وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين.)[159]

بل ربما يكون الاختلاف في حل أمور أو تحريمها بخلاف المعلوم عند المسلمين، بسبب تأول النصوص باجتهاد مخطئ، كما قال ابن تيمية:

(وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب، فهو قسمان: متأول وغير متأول. فالمتأول المجتهد:

159 مجموع الفتاوى : 20 /165-166

كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، قد قال تعالى: (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء)[160]

- ويقول العز بن عبد السلام: (من أتى شيئا مختلفا في تحريمه، إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً)[161]
- ويقول إمام الحرمين: (ثم ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف، إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال إن المصيب واحد فهو غير

160 مجموع الفتاوى : 35 /75

161 قواعد الأحكام – 109/1

متعين عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين.) [162]

والباغي على المسلمين كذلك، قد يكون متأولاً أو غير متأول، فإن كان متأولاً مجتهداً (أي قد استفرغ جهده في معرفة الأمر المختلف فيه) واعتقد أنه على الحق لا يأثم ولا يفسق، وإن كان يقاتل لدفع ضرره. أما لو كان غير متأول، فغاية الأمر أن يكون مذنباً، والذنوب قد تزول عقوبتها بأسباب متعددة كما هو معلوم، فهل يجوز للمسلم بعد ذلك أن يستبيح الترامي بألفاظ الفسق والتأثيم بين المسلمين لخطأ في اجتهادهم؟ يقول ابن تيمية:

(أما إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم، بل للمنع من العدوان، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون.

162 الإرشاد – ص312

ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن، مع أنه لا إثم عليه في ذلك. وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد، ونظائره متعددة، ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل، يكون ذنباً، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وغير ذلك)[163]

ويقول ابن القيم: (إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تُنكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلداً)[164]

163 مجموع الفتاوى : 35 /76

164 إعلام الموقعين – 365/3

2- منزلق الموالاة والمعاداة على الأسماء المحدثة:

خلق الله تعالى الناس شعوباً وقبائل، وينشأ كثير من الناس وهم يحبون الانتساب لهذه الشعوب والقبائل أو البلدان، وبعضهم قد ينتسب لمذهب أو لعالم وغير ذلك. فهذا الانتساب يكون سائغاً أو لا بأس به إن كان لمجرد التعريف، أما إذا انتقل بالمنتسب إلى التعصب بالانتصار لقبيلته بالحق والباطل، أو الانتصار لمذهبه أو للعالم الذي ينتسب إليه بالحق والباطل، فإن مقاصد الشرع التي توجب الأخوة وتحرم التفرق، تمنع من ذلك، لأن الانتساب في هذه الحال سيكون مفرقا للأمة، والأمر يصبح أشد منعاً إذا والى المنتسب وعادى على هذه الأسس!

يقول ابن تيمية:

(بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها، مثل انتساب الناس إلى إمام، كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي، أو مثل الإنتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي

عليهـا، بـل أكـرم الخلـق عنـد الله أتقـاهم مـن أي طائفـة كان.)[165]

وكذلك الأمر في واقعنا الحالي، فإنه قد يسوغ للمسلم اتباع طريقة دعوية إسلامية، يتبع فيها عالماً أو شيخاً، ولكن لا يجوز له أن ينصب شخص هذا العالم أو الشيخ ويدعو لطريقته فحسب، ويرى غيره على الخطأ، ثم يوالي المسلمين الآخرين على أساسها إذا وافقوها، أو يعاديهم إذا خالفوها، فإن هذا من فعل أهل البدع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. يقول ابن تيمية:

(وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة. بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون، والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك

165 مجموع الفتاوى : 3 /416

كافراً، لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافراً، كان قوله شراً من قول الخوارج.)[166]

أي إن الولاء الشرعي الواجب على المسلمين هو للأمة بموجب عقد الإسلام، وليس للأهواء والأشخاص.

ويضرب ابن تيمية لذلك مثلاً بمن يتسمى بأسماء معينة ثم يوالي ويعادي على أساسها فيقول: (وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي؟ فإن هذه الأسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي: بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.)[167]

---

166 مجموع الفتاوى : 20 /164

167 مجموع الفتاوى : 3 /414 -415

ويفرق ابن تيمية بين من يكون في جماعة أو حزب يتعاون مع غيره على البر والتقوى، وبين من يتعصب لجماعته او حزبه بالحق والباطل، فيقول:

(واما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التى تتحزب، أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان. وفى الصحيحين عن النبى (صلى الله تعالى عليه وسلم) أنه قال: (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر))[168]

168 مجموع الفتاوى : 11 / 92

ويعقب ابن تيمية على سلوك المتعصبين لمذاهبهم ضد المذاهب الأخرى في فروع المسائل فيقول: (وَبِلَادُ الشَّرْقِ، مِنْ أَسْبَابِ تَسْلِيطِ اللَّهِ التتر عَلَيْهَا كَثْرَةُ التَّفَرُّقِ وَالْفِتَنِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهَا .... وَكُلُّ هَذَا مِنْ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ ..... فإن الاعتصام بالجماعة والألفة أصل من أصول الدين، والفرع المتنازع من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع)[169]

3- منزلق التعصب واتباع الهوى وفساد ذات البين:

يقول العز ابن عبد السلام معقباً على سلوك المتعصبين لأقوالهم بالهوى: (وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجرِ الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.)[170]

---

169 الفتاوى: 22 ص 254

170 قواعد الأحكام في مصالح الأنام 136/2

ويقول ابن رجب: (لما كثُرَ اختلافُ النَّاس في مسائل الدِّين، وكثرَ تفرُّقُهم؛ كثُر بسببِ ذلك تباغُضهم وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغض لله، وقد يكونُ في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متَّبِعاً لهواه، مقصِّراً في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه، فإنَّ كثيراً من البُغض إنَّما يقعُ لمخالفة متبوع يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلاَّ الحقَّ، وهذا الظَّنُّ خطأٌ قطعاً، وإنْ أُريد أنَّه لا يقول إلاَّ الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهذا الظنُّ قد يُخطئ ويُصيبُ.

وقد يكون الحامل على الميلِ إليه مجرَّد الهوى والإلفُ والعادة، وكلُّ هذا يقدح في أنْ يكون هذا البغضُ لله. فالواجبُ على المؤمن أن ينصحَ نفسَه، ويتحرَّزَ في هذا غاية التحرُّزِ، وما أشكل منه، فلا يُدخِلُ نفسَه فيه خشيةَ أن يقعَ فيما نُهِيَ عنه مِنَ البُغض المحرَّم.

وها هنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيرًا من أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيهِ، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلك بمنْزلته في هذه الدَّرجة؛ لأنَّه قد لا ينتصِرُ لهذا

القولِ إلَّا لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرُه من أئمَّة الدِّينِ، لما قَبِلَهُ ولا انتصر له، ولا والى مَن وافقه، ولا عادى مَن خالفه، وهو مع هذا يظن أنَّه إنَّما ينتصر للحقِّ بمنْزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ، وإنْ أخطأ في اجتهاده. وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصارَه لما يظنُّه الحقَّ، إرادة علوِّ متبوعه وظهور كلمته، وأنْ لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه فَهْمٌ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم)[171].

ويقول الذهبي: (فيا رجل دع ما يريبك إلى مالا يريبك، واحتط لدينك، ولا يكن همك الحكم بمذهبك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، فإذا عملت بمذهبك في المياه والطهارة والوتر والأضحية، فأنت أنت، وإن كانت همتك في طلب الفقه، الجدال والمراء والانتصار لمذهبك على كل حال وتحصيل المدارس والعلو، فما ذا فقهاً أخروياً، بل ذا

171 جامع العلوم والحكم – الحديث 35 – حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلَّم): (**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا** ...) رواه مسلم

فقه الدنيا، فما ظنك تقول غداً بين يدي الله تعالى: تعلمت العلم لوجهك وعلمته فيك، فاحذر أن تغلط وتقولها فيقول لك : كذبت، إنما تعلمت ليقال عالم، وقد قيل، ثم يؤمر بك مسحوباً إلى النار ، كما رواه مسلم في الصحيح . فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضا، بل الائمة – رضي الله عنهم – على خير كثير، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة، وفي خطئهم أجر على كل مسألة .)[172]

ويقول ابن القيم: (فعلى المسلم أن يتبع هدى النبي – صلى الله عليه وسلم– في قبول الحق ممن جاء به من ولي وعدو وحبيب وبغيض وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان)[173]

ويقول ابن القيم أيضاً: (لا تصح لك درجة التواضع حتى تقبل الحق ممن تحب وممن تبغض، فتقبله من عدوك كما تقبله من وليك).[174]

---

172 كتاب زغل العلم ص 16

173 إعلام الموقعين 1/104-105

174 مدارج السالكين – 2/337

وقد يستسهل كثير من المسلمين (تحت غفلة آثار الاختلاف والتعصب واتباع الهوى) غيبة المخالفين لهم من المسلمين الآخرين، مما يعمق الشرخ في النفوس ويثير الأحقاد بينهم وينذر بالحالقة التي تحلق الدين، فلا تبقي منه شيئاً.

والمنزلق الذي يخترقهم الشيطان منه هو وصف المخالف بالابتداع، وبذلك يجوزون غيبته، وهنا نذكر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عرف الغيبة بأنها: (**ذكرك أخاك بما يكره**)[175] أي جعل الحاكم على قولك أمرين:

- الأول كون الذي تذكره أخاك، أي في الإسلام، بمعنى أنه ما دام مسلماً فقد تحقق الشرط الأول، أي أنك إذا لم تأت بدليل يقيني يخرجه من الإسلام فإن حرمته ستظل باقية.
- والثاني هو كراهيته لما تقول،

ومن ثم، إذا انطبق الشرطان فقد تحققت شروط الغيبة على تعريف الرسول (صلى الله عليه وسلم) ووقع صاحبها تحت طائلة الإثم، ومن ذلك ما بينه المصطفى (صلى الله عليه

175 رواه مسلم

وسلم) حين قال: (**الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثلُ إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالةُ الرجل في عرض أخيه**)[176].

فهل أنت مستعد (وبهذه السهولة التي تلوث بها عرض أخيك المسلم بلسانك) لتحمل مثل هذا الذنب العظيم، فتوبق آخرتك وأنت لا تعلم؟! ألا ما أعظم غفلتك وما أشد العقاب الذي ستستحقه إن فعلتها!

هذا، وقد يستحل البعض مثل هذا المسلك مستدلين ببعض النصوص التي تبيح غيبة المنافق، مثل ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما رآه قال: (**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**) فنقول: ما أبعد البون بين هذه النصوص وموضوعنا! لأن هذه النصوص جاءت فيمن هو منافق أو كافر في حقيقة الأمر، وهي خارجة عن موضوعنا الذي يتعلق باختلاف المسلمين العاملين للإسلام، والذين تختلف اجتهاداتهم في أداء هذا الواجب، فما أبعد الثرى من الثريا.

176 حديث صحيح ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 1871

اللهم إنا نسألك التوفيق لحسن الفهم وإخلاص العمل.

4- منزلق التكفير ومسلك الخوارج:

وهذا الأمر مما ابتليت به الأمة في مطلع قيامها، وهو يتكرر على مر الأزمان في مختلف بلاد المسلمين. حيث برزت مباديه عندما كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقسم بعض المال، إذ طلع له سلف المكفرين وجدُّهم، معترضاً عليه قائلاً: يا محمد اتق الله! ويهم أحد الصحابة مستأذناً بقتله، فيمنعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) قائلا: (**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**)[177]

ودعونا نقف برهة محللين لهذه الحادثة، ومتسائلين: من أين أُتي هذا الدعي حتى ظن أنه أعلم من الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالعدل ومواقعه؟ لقد أُتي من جهله بمقاصد الدين والأحكام، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يريد أن يتخذ من المال والغنائم مطية يتألف بها قلوب البعض، ويكل

177 البخاري – كتاب التوحيد – رقم الحديث 7432

آخرين لإيمانهم، ذلك أن القصد من التشريعات والأحكام أن يساق الناس إلى الدين الحق لينتهي بهم الأمر إلى رضوان الله والنعيم الأبدي، لذا أعطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) هؤلاء ولم يعط المؤمنين، لأن عندهم من الإيمان ما به يسيرون إلى الله فيتحقق المقصد. وهذا الفهم العظيم والسامي لم يصل إليه نظر هذا المدعي للعبادة والعدل، ولو اكتفى بذلك لهان الأمر، ولكنه تجاوزه إلى البغي في تجريح سيد البشر وعنوان العدل (صلى الله عليه وسلم). وهذا الوصف (أي الجهل بالدين ومقاصد الشرع) يكاد يكون لازماً لكل نوابت الخوارج على مر التاريخ، حيث يجمعون دوماً بين الوصفين الشائنين:

- الجهل بالشرع ومقاصد النصوص.
- والبغي على الآخرين عند أدنى اختلاف.

■ **التحذير من مسلك الخوارج:**

وقد جاء التحذير من مسلكهم في أحاديث عديدة بينت أوصافهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (**يخرج في آخر الزمان قوم أحداثُ الأسنان سفهاء الأحلام، يقرأونَ**

القرآن بألسنتهم، لا يُجاوز تراقيَهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم)[178]

فهذا الحديث يبين بعض صفاتهم، وهي:

- أنهم صغار السن .
- أنهم ذوو عقول غير راشدة، و يدل على هذا مسارعتهم إلى الشر دون تروٍ.
- أنهم يقرأون القرآن ولكن لا يفهمونه وليس لهم فيه أجر.
- أنهم يكثرون من إيراد الأحاديث دون فهم مقاصدها، وهي أقوال خير البرية (صلى الله عليه وسلم)، وفي روايات أخرى (**من خير قول البرية**)[179] والمعنيان متقاربان، أي أنهم يرددون دائما الكلام الذي ظاهره الخير والحق، ولكن يؤولونه على فهمهم المنحرف، كقولهم

178 حديث صحيح، وراجع صحيح الجامع الصغير رقم 8052

179 مسلم - كتاب الزكاة – رقم الحديث 2351

(لا حكم إلا لله) الذي قال فيه علي (رضي الله عنه) حين قالوه: (كلمة حق أريد بها باطل)[180]

- أنهم أسرع الناس خروجاً من الدين عند الفتن، ولعل ذلك بسبب عودة أحكام الكفر عليهم عندما يرمون بها المسلمين، كما بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديث آخر، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: **(لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)**[181]

ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) أيضاً في الحديث: **(يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر الرامي في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القِدْحِ فلا يرى شيئاً، وينظر في**

180 مسلم – كتاب الزكاة – رقم الحديث 2357

181 البخاري – كتاب الأدب – رقم الحديث 6045 – والإمام أحمد

الريشِ فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق، هل علِقَ من الدَّم شئٌ)[182]

وفي هذا الحديث فوائد إضافية عما في الحديث السابق، منها:

- أن هؤلاء القوم لهم من مظاهر العبادات من الصلاة والصيام وغيرها الشئ الكثير، ولكنهم لا ينتفعون بها.
- بيّن الحديث هاهنا بشكل أجلى صفة خروجهم من الدين، وهي أنهم بعد خروجهم لا تجد فيهم أي آثار للتدين السابق الذي كانوا عليه، سواءً في العبادة أم في الخلق أم في التعامل، وهذا يدل على أن ما كانوا عليه من مظاهر التدين كان سطحياً ورقيقاً لم يدخل إلى قلوبهم.
- وقد جاء في وصفهم أيضاً في الحديث السابق أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وجاء في غيره أنه كلما خرج منهم قرن انقطع، أي ليس لهم تواصل وظهور دائم في أمة الإسلام [183].

182 حديث صحيح (ق،هـ) عن أبي سعيد

183 يمكن الرجوع لمعرفة المزيد من أوصافهم إلى كتاب صحيح الجامع الصغير للألباني (المرتب على الأبواب الفقهية) باب الخوارج – المجلد الرابع

يتضح مما سبق أن من أسباب هذا المسلك ما يأتي:

1- **حداثة السن:** حيث يفتقر حديث السن إلى التجربة الواسعة في فهم الدين ومقاصد الشرع، وهذا يعني ضعف إدراكه للنصوص بمقاصدها العالية، مما يوقعه في التخبط عند الحكم على الناس وأفعالهم.

2- **قلة العلم:** وهذا واضح من قراءتهم السطحية للنصوص دون أن ينتفعوا بها، وقد جاء في صحيح مسلم عنهم: (...**يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم**)[184].

3- **الحدة:** وهذا واضح من جرأة سلفهم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فكيف بمن بعده؟

4- **الهوى:** حيث تلتبس عليهم في أكثر الأحيان مواقفهم الشخصية من المسلمين مع الموقف الذي يظنونه شرعياً بسبب ضعف فهمهم وقلة علمهم وورعهم عن دماء وأعراض المسلمين.

وفي هذا المسلك يقول ابن تيمية:

184 مسلم - كتاب الزكاة – رقم الحديث 2356

(ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ..... والخوارج المارقون الذين أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم. ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفّرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون

بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، ولا تحل إلا بإذن الله ورسوله)[185]

وفي هذا القضية قواعد عدة، منها:

أن من ثبت إسلامه بيقين (كأن يراه المسلمون يصلي ويرتاد المساجد) **فإنه لا يزول عنه إلا بيقين.** وهذا اليقين بالزوال لا يتحقق (في حالة غلطه ومخالفته لأحكام الدين) إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. وفي ذلك يقول ابن تيمية :

(وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[186]

ويبين ابن تيمية عدم جواز التكفير أو التفسيق بمجرد الاجتهاد المخطيء، مؤكداً أن تسليط الجهال على تكفير

185 مجموع الفتاوى : 3 /282-283

186 مجموع الفتاوى : 12/ 466

علماء المسلمين هو من أعظم المنكرات، بل يؤكد أن دفع التكفير عن علماء المسلمين، وإن أخطأوا، هو من أحق الأغراض الشرعية، فيقول:

(ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه ..... فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفّرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس كُل من يُترك بعضُ كلامه لخطأ أخطأه، يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: **(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)**[187]، وفي الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إن الله قال: قد فعلت

187 البقرة :286

... ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب – يعني عصمة الأنبياء – بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا، هو من أحق الأغراض الشرعية ...)[188]

ويقول مبيناً أن المسلم لا يكفر الآخرين حتى لو كفروه:

(فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالفُ يكفّرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا أن تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يُكَفَّر إلا من كَفَّره الله ورسوله.)[189]

ويقول مبيناً أن التكفير هو منهج أهل البدع لا أهل السنة:

(من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية

188 مجموع الفتاوى : 35 /100-103

189 الرد على البكري : 257

والرافضة والمعتزلة وغيرهم .... وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفّراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفّر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.)[190]

ويقول أيضا :

(إنه لا يُجعل أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها، كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفّرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين .)[191]

190 منهاج السنة : 3/ 23

191 مجموع الفتاوى : 7/ 217 -218

ويبين ابن تيمية أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بمطلق المعاصي ولا يخلدون الفاسق في النار، بل يقولون هو مؤمن ناقص الإيمان، فيقول:

(وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي .....

ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان ..... وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق ..... ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. فلا يعطى الإسم المطلق، ولا يسلب مطلق الإسم.)[192]

- **من العواصم من هذا المنزلق :**

إن المسلم الحريص على آخرته يُفترض به أن يكون أبعد الناس عما يوبقها، ومن ذلك هذا المنزلق، خاصة إذا حارت عليه أوصاف الكفر التي يرمي بها المسلمين. ولذلك لا بد أن

192 مجموع الفتاوى : 3 /151-152

يبحث عما يعصمه من هذا المنزلق، والعواصم منه تكون بمعالجة أسبابه سالفة الذكر:

- فقلة العلم تعالج بالاستزادة منه.
- والحدة تعالج باللين المأمور به شرعاً.
- والهوى يعالج بالتقوى والتورع عن أعراض ودماء المسلمين، .... وهكذا.

وفي ذلك تأتي النصوص الشرعية لتعلمنا طريق هذه العواصم، ومنها:

1- العلم بلوازم حد الإسلام:

- **ومنها** أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين بيقين ولا يخرج منه إلا بناقض جلي يقيني لا ظني، وفي ذلك حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم): **(أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)**[193]

193 متفق عليه

- **ومنها** أن من مات على التوحيد استحق أمرين؛ النجاة من الخلود في النار، ودخول الجنة ولو بعد حين، وذلك لحديث أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم): **(أتاني جبريل فبشرني: أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ فقال: وإن زنى وإن سرق)**[194]
- **ومنها** أن أمور الناس محمولة على الظاهر، وفي ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): **(من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)**[195] وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث: (فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك) [196].

194 متفق عليه

195 أخرجه البخاري

196 فتح الباري -654/1

- **ومنها** أن كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولا تنقضه. قال تعالى (**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**)[197] فسماهم مؤمنين مع وقوع القتال بينهم، ومع أن الحديث يقول (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)[198]، إذن هو كفر دون كفر، والنصوص في ذلك كثيرة متوافرة.
- **ومنها** أن ما دون الشرك من المعاصي هو إلى مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، هذا إذا لم يتب منها. قال تعالى (**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**).[199] أما مع التوبة فإن الله تعالى يغفر كل الذنوب.

وبذلك يُعلم أن النصوص الشرعية تفتح أوسع الأبواب لإدخال الناس إلى الدين وإبقائهم فيه ما دام هناك سبيل لذلك، ومن جانب آخر فهي تضيق الأمر في إخراجهم منه والحكم بردتهم إلى أدنى حد ممكن، وهذا كله تجلية

197 الحجرات : 9

198 البخاري –كتاب الأدب – رقم الحديث 6044

199 النساء : 48

لحقيقة سعة رحمة الله. ومن هنا فإن من كان سيفاً مصلتاً على رؤوس المسلمين يخرجهم من الدين بأدنى ذنب ومعصية، فإنه يسير عكس مقاصد النصوص، فليتأمل حاله وليراجع منهجه على ضوء هذه النصوص الشرعية.

2- إطلاق التكفير أو اللعن لا تعيينه:

وقد يستدل البعض بأن هناك نصوصاً شرعيةً وصفت أصنافاً من الناس بالكفر وباللعن. فيقال: نعم، هذا صحيح، ولكن الواضح في الأمر أن هذه النصوص جاءت مطلقة للوصف:

كقوله تعالى: **(أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)**[200]

وقوله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)**[201]

وقوله تعالى: **(وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[202]، فمنهج أهل السنة يفرق بين الحكم المطلق على أصحاب البدع وبين الحكم على شخص

200 هود : 18

201 المائدة : 44

202 النور : 55

معين ثبت إسلامه مع تلبسه ببعض البدع والمنكرات، إلا بعد بيان الصواب له، وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، هذا إذا لم تكن القضية خلافية باجتهاد سائغ، فإن كانت كذلك فهي خارج إطار هذا الموضوع .

يقول ابن تيمية محذرا من تفسيق أو تكفير أو تأثيم المعين: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى. وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية.)[203]

ذلك أن هناك فرقاً بين إطلاق الوعيد وتعيينه، بل حتى الشخص المعين إذا غلب على ظننا قربه من استحقاق الوعيد، فإن أثر هذا الحكم قد يلتغي في حقه بتوبة أو

203 مجموع الفتاوى : 3 / 229

حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة. وبذلك فإن من يعينه كمستحق للوعيد يكون قد عين من هو غير مستحق له، ومن ثم سيرجع الأمر عليه، كما جاء في الحديث. وفي ذلك يقول ابن تيمية:

(وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة (الوعيد)، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**) الآية. وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية

بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً.)[204]

ويقول مبينا أن كفر القول لا يستلزم كفر قائله بالضرورة حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه:

(وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن (الإيمان) من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما كان بعض السلف ينكر

204 مجموع الفتاوى : 3 /230-231

أشياء حتى يثبت عنده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قالها، وكما كان الصحابة يشكّون في أشياء، مثل رؤية الله وغير ذلك، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم).)[205]

أو قد تكون المقالة كفراً، لكن قائلها لا يكفر بسبب عدم بلوغ الخطاب إليه. يقول ابن تيمية:

(والأصل الثاني أن المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيءٍ مما أنزل على الرسول، إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول)[206]

ويقول أيضا مؤكداً أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع:

---

205 مجموع الفتاوى : 35 /165-166

206 مجموع الفتاوى : 3 /354

(وسبب هذا التنازع – يعني تنازع أهل السنة في تكفير الجهمية بأعيانهم – تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان. وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا ان التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع..... يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)[207]

ويحضرنا في هذا الموضع (في قضية تعارض الدليلين) رواية الإمام مسلم في قصة ذلك الذي اعترض على الرسول

207 مجموع الفتاوى : 12 /487-488

(صلى الله عليه وسلم) في القسمة، حين استأذن خالد بن الوليد بضرب عنقه، فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم): (**لا، لعله أن يكون يصلي**) فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فيجيبه الرسول (صلى الله عليه وسلم): (**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**)[208]

فانظر رحمك الله كيف جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) من احتمال كونه من المصلين مانعاً من قتله، ورد على خالد قوله، فهل يتأسى الذين يشددون على الناس بالرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك؟

ويواصل ابن تيمية تحذيره من الإقدام على التكفير حتى تقوم الحجة الرسالية التي تتبين بها المخالفة للرسل، فيقول: (وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا

208 مسلم : كتاب الزكاة – رقم الحديث 2341

ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين. مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[209]

ويقول مبيناً أن أهل السنة لا يشهدون على معين أنه من أهل الوعيد، لأنه قد يرتفع عنه ببعض المكفرات:

(وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموماً. وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا في حق من له ذنب محقق ..... ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد لهم

209 مجموع الفتاوى : 12 /500 -501

بمجرد الظن في اندراجهم في العموم، لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب)[210]

ذلك أن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، فمن ذا الذي يملك من المكفرين مثل هذا السلطان حتى يكفر غيره بموجبه؟ يقول ابن تيمية:

(فلا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه ..... وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً، لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين)[211]

ويقول مفصلا أسباب عدم لحوق الوعيد بالشخص المعين:

(وحقيقة الأمر في ذلك، أن القول قد يكون كفراً، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر،

210 مجموع الفتاوى : 35 /66-68

211 منهاج السنة : 3/ 60

لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**)[212]. فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع:

- فقد لا يكون التحريم بلغه،
- وقد يتوب من فعل المحرم،
- وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم،
- وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه،
- وقد يشفع فيه شفيع مطاع،

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها:

- قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق،

212 النساء : 10

- وقد تكون عنده ولم تثبت عنده،
- أو لم يتمكن من فهمها،
- وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها،

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وجماهير أئمة المسلمين.)[213]

ويقول أيضا في نفس الموضوع :

(والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين

213 مجموع الفتاوى : 23/ 345-346

أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرج الحديث الصحيح في الذي قال: (إذا أنا متُّ فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين) وقد غفر الله لهذا، مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه.)[214]

ويقول ابن تيمية في بيان حال من تأول القتال من الصحابة ومن غيرهم:

(وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير، كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم، منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل

214 مجموع الفتاوى : 7/ 619

التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق)[215]

ويقول أيضا في نفس الموضوع :

(وأهل السنة والجماعة، وسائر من اتبعهم متفقون على اجتماع الأمرين – أي العذاب والثواب – في حق خلق كثير. كما جاءت به السنن المتواترة عن النبي (صلى الله عليه وسلم). وأيضاً فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها، بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب، إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره، وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه، وإما لغير ذلك)[216]

215 مجموع الفتاوى : 12 /495

216 مجموع الفتاوى : 12 /480

ويبين أن فائدة الوعيد هي بيان أن هذا الذنب سببٌ مقتضٍ لهذا العذاب، لكن السبب قد يقف تأثيره على وجود شروطه وانتفاء موانعه، فيقول:

(ولا نشهد لمعين أنه في النار، لأنّا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتقاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سببٌ مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه)[217]

3- سنة لين الخلق لا بدعة الغلظة والشدة:

النصوص الشرعية في إثبات هذه الحقيقة لا تقتضي كبير عناء:

- قال تعالى: (**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**)[218] فهذا فرعون الطاغية يؤمر موسى بإلانة القول له لعله يهتدي،

217 مجموع الفتاوى : 12 /484

218 طه : 43-44

فكيف بمن دونه من المسلمين العصاة والمجتهدين المخطئين؟

- وقال تعالى ممتناً على عباده المؤمنين برحمته أن جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ليناً غير فظ ولا غليظ القلب (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**)[219].
- وقال تعالى في وصف القوم النموذج الذين يحبهم ويحبونه: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**)[220].
- وقال تعالى في وصف صحب محمد الأخيار (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**)[221] .
- وقال تعالى آمراً عباده المؤمنين بتوجيه غلظتهم إلى الكفار: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ**

---

219 آل عمران : 159

220 المائدة : 54

221 الفتح : 29

مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً)[222]. وهذا يدل على أن الغلظة مسلك عقابي يستحقه الكافر لا المؤمن.

هذا هو هدي القرآن والسنة النبوية، ومن يعكس هذه المعادلة (أي ينتهج الشدة مع المسلمين أو الذلة للكفار) **فقد أتى بالبدعة واتبع الهوى.**

إذن فالشدة والعزة على الكافر، والذلة والرحمة للمؤمن المسلم، طالما كان متصفاً بهذا الوصف ومسمىً بهذا الاسم، علماً أن من كان مسلماً ودخل الإسلام بيقين لا يخرج منه بالظن والتأويل، بل بيقين ينقض اليقين الأول. وأين هذا الأمر من أحوال الاختلاف بين المسلمين العاملين، والتي غالبها لا تخرج المخالف من الإسلام؟

4- صيانة اللسان عن حرمات المسلمين:

وكذلك يعلمنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) خطورة إطلاق العنان للسان في الحكم على المسلمين، وكم من كلمة أردت

222 التوبة : 123

صاحبها النار. يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**)[223]

ويقول (صلى الله عليه وسلم): (.. **ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**)[224]

ويقول (صلى الله عليه وسلم): (**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**)[225]

ذلك أن المخالف إذا لم يكن مستحقاً لهذا الكلام، كأن يكون مجتهداً مخطئاً أو متأولاً، عادت الكلمة على قائلها، وربما أوبقت دنياه وآخرته، فكيف تغامر أيها المسلم بسعادتك الأبدية اتباعاً للهوى وطيشاً بسرعة إطلاق الأحكام على المسلمين ؟

223 متفق عليه

224 البخاري –كتاب الأدب – رقم الحديث 6105

225 البخاري –كتاب الأدب – رقم الحديث 6104

❖ **ثالثا : الالتزام الصبور بالموجهات الشرعية الأخلاقية:**

قد علمنا سابقاً أن الاختلاف واقع في حياة الناس لا محالة. ولذلك كان لا بد من معرفة المنهج الصحيح في التعامل معه. وهذا المنهج يضبطه أمران؛ العلم الصحيح والخلق الرفيع.

فأما الجانب العلمي فقد تحدثنا عنه فيما سبق، وبقي الحديث عن الجانب الأخلاقي في القضية، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

1- ضبط التعامل مع الاختلاف بالحرص على الوحدة والجماعة والألفة والأخوة:

يقول ابن تيمية مبيناً أن بعثة الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد جمعت بين القلوب:

(إن الله بعث محمداً (صلى الله عليه وسلم) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة، فجمع به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان . ثم إنه سبحانه وتعالى بيّن أن هذا الأصل – وهو الجماعة – عماد لدينه .... وقد كره النبي

(صلى الله عليه وسلم) من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق)[226]

ثم بين منهج الصحابة رضي الله عنهم عند اختلافهم وتنازعهم، حيث كانوا يتناظرون، ولكن مع بقاء الألفة وأخوة الدين، فيقول:

(فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة، وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله (**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**)[227]. وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، اختلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يُعامل به أهل البدع. فعائشة أم المؤمنين

226 مجموع الفتاوى : 24 / 170 - 171

227 النساء :59

(رضي الله عنها) قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) رأى ربه، وقالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية، وجمهور الأمة على قول ابن عباس (رضى الله عنهما)، مع أنهم لا يُبدّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لما قيل لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**) فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق، ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (**وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**) وصح ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى غير ذلك من الأحاديث، وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها، وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: (إنما كان بروحه)،

والناس على خلاف معاوية (رضي الله عنه)، ومثل هذا كثير)[228]

ثم بين أنه لو سمح للمسلمين أن يتهاجروا مع كل اختلاف فإنه لن يبقى بينهم أي أخوة، فقال:

(وأما الاختلاف في الأحكام فاكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، سيدا المسلمين، يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه يوم بني قريظة: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين) وأخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام)[229]

228 مجموع الفتاوى : 24 / 172- 173

229 مجموع الفتاوى : 24/ 173- 174

ويبين ابن تيمية خطأ البعض عندما يقاطعون أهل المعاصي عند حلول الخطب العام الذي يهدد أصل الدين عند الجميع، ففي هذا الحال يجب جهاد الكفار مع كل أمير أو طائفة هي أولى بالإسلام منهم، ولو كان فيهم بعض المعاصي، دون أن يطيعهم في معصية الله، وهذه هي الطريقة الصحيحة الوسطى بين مسلك الخوارج ذوي الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ومسلك الذين يطيعون الأمراء في كل أمر. يقول ابن تيمية:

(إن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض، جهاد من يستحق الجهاد – كهؤلاء القوم المسؤول عنهم – مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شئ من معاصي الله. بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع

الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً، وإن لم يكونوا أبراراً)[230]

ويقول أيضا في بيان معانٍ عديدة تدور حول تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين والمحبة والتماس العذر للمسلمين والتعاون على البر والتقوى:

(وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: (**فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ**) ..... وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة، وجماع السنة: طاعة الرسول ..... وتعلمون (رضي الله عنكم) إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين – فضلاً عن أصحابنا – بشئ أصلاً: لا باطناً ولا ظاهراً. ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً. بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا

230 مجموع الفتاوى : 28 /508

يخلو الرجل: إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً، فالأول مأجور مشكور، والثاني، مع أجره على الاجتهاد، فمعفو عنه مغفور له، والثالث، فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ..... وتعلمون أنّا جميعاً متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا البعض، أعظم مما كان وأشد ..... وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم)[231]

ويقول أيضا مبيناً ما يجب بين المؤمنين من الأخوة والموالاة والنصرة والتراحم والتعاطف والائتلاف، وما ينهون عنه من الفرقة والاختلاف:

(وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم أخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال تعالى: (**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**)[232]، وقال

231 مجموع الفتاوى : 28 /51-56 مقاطع مختارة

232 آل عمران :103

تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ**)[233] فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) ممن كان هكذا. فهذا فِعْل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين، واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلل غيره ويكفّره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شئ من أمور الدين، فليس

233 الأنعام :159

كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وقد قال الله تعالى في كتابه، في دعاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين: (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**)[234]. وثبت في الصحيح أن الله قال: (قد فعلت)، لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي، أو منتسباً إلى الشيخ عدي، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه أوماله؟ مع ما قد ذكره الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن)[235]

ويقول أيضا مبيناً أن المحبة والموالاة والبغض والمعاداة إنما تكون بضوابط الشرع لا بالأهواء:

(فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال الله تعالى: (**إِنَّمَا**

234 البقرة :286

235 مجموع الفتاوى : 3/ 419-421

وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)[236]. ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقول الخوارج والمعتزلة، ولا يُجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفسّاق في الإيمان والدين والبغض والموالاة والمعاداة، قال الله تعالى: **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** إلى قوله: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)**[237]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي)[238]

236 المائدة : 55-56

237 الحجرات : 9-10

238 مجموع الفتاوى : 28/ 228-229

ويبين ابن القيم المسلك الصحيح في البحث عن الحق عند الاختلاف، وأنه لا يوجب معاداةً ولا افتراقاً، بل تبقى الألفة والمحبة، فيقول:

(فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركته قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه،

والخطأ وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة، وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداةً ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة (رضي الله عنهم) اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي الخلية والبرية والبتة وفي بعض مسائل الربا وفي بعض نواقض الوضوء وموجبات الغسل وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوةً ولا قطع بينه وبينه عصمةً، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق.)[239]

239 الصواعق المرسلة : 516-518

ويقول يونس الصَّدفي: (ما رأيت أعقل مِن الشَّافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثمَّ افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثمَّ قال: يا أبا موسى، ألَا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتَّفق في مسألة)[240]

ويقول ابن تيمية عن بعض هيئات الصلاة ومستحباتها إذا اقتضت مصلحة تأليف القلوب تركها: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متماً، وقال: الخلاف شر)[241]

240 سير أعلام النبلاء – للذهبي (16/10).

241 الفتاوى: 407/22

2- الاعتذار لأهل الفضل عما وقعوا فيه من خطأ عن اجتهاد سائغ:

يقول ابن تيمية مبيناً ضرورة التماس العذر لمن أخطأ في الدين، إذ ليس كل ما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعلمه كل الناس ويفهمونه:

(يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه، غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية، فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكماً مقروناً بما يبين مراده)[242]

242 بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، على هامش منهاج السنة 1/ 222

بل كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة لعذر يعذرون به، وفيهم يقول ابن تيمية:

(وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرأي رَأَوْه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**)[243] وفي الصحيح أن الله قال: قد فعلت][244]

ويقول مقرراً لقاعدة الحكم على من تأول مجتهداً فأخطأ، وهو من أهل الصلاح، بأن حسناتهم تغمر سيئاتهم، فيقول:

(والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ في مواقع الإجتهاد، وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم)[245]

ويقول مؤكداً هذا المنهج أيضاً:

---

243 البقرة : 286

244 مجموع الفتاوى : 19/ 191 -192

245 الإستقامة : 1/ 297

(لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاد)[246]

إذ ليس من شرط الصديق أن يكون عمله كله صحيحاً، ولا قوله كله سنة، بل قد يخطيء، وعلينا التماس العذر له مع بيان الصواب الذي نعتقده. يقول ابن تيمية:

(وإن كان كثير من العباد والعلماء، بل والأمراء، قد يكون معذوراً فيما أحدث لنوع اجتهاد، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صدِّيقاً عظيماً، فليس من شرط الصدِّيق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة)[247]

ويقول معتذراً عن بعض من أخطأ من الصالحين في صياغة عبارة كان يريد بها التعبير عن وجد صحيح أو ذوق سليم:

246 الصفدية : 1/ 265

247 اقتضاء الصراط المستقيم : 2/ 599

(وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وَجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده)[248]

وفي إقالة ذوي الهيئات عثراتهم يقول ابن القيم: (من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد يكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته ومنزلته في قلوب المسلمي)[249]

3- إنصاف المخالف، ولو كان مبتدعاً:

يقول الله تعالى: (**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)[250] قال ابن كثير في تفسير الآية: (أَيْ: لَا يَحْمِلَنَكُمْ

248 الاستقامة : 2/ 105-106

249 إعلام الموقعين 359/3

250 المائدة : 2

بُغْضُ قَوْمٍ قَدْ كَانُوا صَدُّوكُمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا حُكْمِ اللَّهِ فِيكُمْ، فَتَقْتَصُّوا مِنْهُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، بَلِ احْكُمُوا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعَدْلِ فِي كُلِّ أَحَدٍ. وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨] أَيْ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضِ أَقْوَامٍ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ).

إذ من الإنصاف أن يُعلم أن الرجل قد يجتمع فيه الحسنات والسيئات، فإذا ما توجه الذم إلى ما تضمنه من السيئات، فإنه ينبغي أن لا يغفل عن النوع الآخر. وفي ذلك يقول ابن تيمية: (وهذا أصل عظيم: وهو أن تعرف الحسنة في نفسها علماً وعملاً، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وتعرف السيئة في نفسها علماً وقولاً وعملاً، محظورة كانت أو غير محظورة – إن سميت غير المحظورة سيئة– وأن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد، وأنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي

والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر. كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية. فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[251]

ويقول ابن تيمية منصفاً الصوفية والتصوف (على سبيل المثال) ومبيناً أنهم مجتهدون في طاعة الله، ففيهم السابق بالخيرات وفيهم المقتصد وفيهم الظالم لنفسه، فهم إذاً لا يذمّون بإطلاق ولا يزكّون بإطلاق:

(فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام. وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم،

251 مجموع الفتاوى : 10 /364-366

والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاصٍ لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليس منهم، كالحلاج مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه من الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد)[252]

ويقول مقرراً قاعدة العدل والقسط مع المخالفين مهما كانوا: (والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، ولا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده

252 مجموع الفتاوى : 11/ 17-18

كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)[253]

ويقول أيضا في إنصاف بعض الفرق من المسلمين مع وجود الاختلاف معهم:

(ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوّغون التدين بدين المسلمين واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خيراً من اثنتين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله

253 منهاج السنة : 2/ 342 ، طبعة جامع الإمام

خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة)[254]

ويقول في معرض المفاضلة بين درجات المخالفين، مميزاً بين الكفار وبعض مبتدعة المسلمين:

(وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم، إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً)[255]

ويقرر في مكان آخر هذا المنهج على وجه العموم فيقول:

(ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل

254 الصفدية : 1/ 270

255 مجموع الفتاوى : 13/ 96

في رده، بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة)[256]

ويقول ابن القيم: (والله تعالى يحبُّ الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلَّى بها الرَّجل، خصوصاً من نصب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: **(وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ)**[257] ، فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره، وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف)[258]

وللإمام الذهبي كلام نفيس في مساوئ عدم الإنصاف، إذ يقول: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه وبدّعناه، وهجرناه، لما تسلّم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو

256 مجموع الفتاوى : 3 /348 -349

257 الشورى/15

258 إعلام الموقعين 3/ 127

هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة)[259]

4- إشاعة ثقافة التطاوع وتجنب الشح [260]:

(إشاعةُ ثقافةِ التطاوع لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (**تطاوعا ولا تختلفا**)[261] فالتطاوعُ يَدلُّ على صفاءِ النفس وقوةِ الشخصية وسِعَةِ الأفق، ولا يتحقق إلا بقدر كبير من السماحة والاستعداد للتوافق. والتطاوعُ لا يعني التنازلَ عن الحقِ أو القبولَ بالباطل، أو السكوت عن الأخطاء، لكنه يعني اتساعَ الصدرِ للاجتهادات السائغة، وتقديم المصالح العامة على الخاصة، والكبرى على الصغرى، وسعة الأفق في احتواء النزاعات..... ومن أعظم موانع التطاوع أيضاً: شح النفوس، كما قال تعالى: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ**) [262] ، وقد عرَّفه الشيخ السعدي بقوله: (هو عدم

259 سير أعلام النبلاء 40/14

260 اقتباس من مقالة بعنوان: معالم في طريق الائتلاف/ د.أحمد بن عبد الرحمن الصويان

261 أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير رقم (3038)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير رقم (1733).،

262 النساء: 128

الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له)، ثم ذكر أن السماحة ضد الشح، وهي: (بذل الحق الذي عليك، والاقتناع ببعض الحق الذي لك)، وبيَّن بعد ذلك أنه: (متى وُفّق الإنسان لهذا الخلق الحسن، سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلى المطلوب، بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة، لأنه لا يرضيه إلا جميع ما له، ولا يرضى أن يؤدي ما عليه. فإن كان خصمه مثله، اشتد الأمر)[263].

5- لزوم أدب السلف عند الاختلاف:

يقول العلواني في كتابه (أدب الاختلاف في الإسلام) صفحة 118:

(ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلمية الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه

263 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 183/2 - 184

ويخالفه فيه الليث بن سعد، ونظراً لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى الأدب الرفيع الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة، وكرام علمائها.

يقول الليث بن سعد:

(.... سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه) ... ثم يقول:

(وإنه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم، وإني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك – إن شاء الله تعالى – ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له)

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة، مبيناً أن كثيراً من السابقين الأولين الذين تخرجوا من مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها – وهم يجاهدون – ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، وبين أن التابعين قد اختلفوا في أشياء، وكذلك من أتى بعدهم، من أمثال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حيث يذكر بعض مآخذه عليه، ثم يقول:

(ومع ذلك – بحمد الله – عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن ما عمله)

ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة، مثل: الجمع ليلة المطر، والقضاء بشاهد ويمين، ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق، وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء، وقضايا اختلافية أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة:

(... وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إلينا ونحن معافون والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله) .

فانظر رحمك الله هذا الأدب الجم بين علماء السلف وقارنه مع مسالك التهارج وسوء الظن وقلة التأدب التي تسود اليوم بين بعض المسلمين عند أدنى اختلاف بينهم! ثم اختر لنفسك المنهج السديد!

6- اللهج بدعاء الله تعالى بتأليف القلوب ورفع الغل منها:

حيث علمنا الله تعالى أن القلوب بيده وهو الذي يؤلف بينها، وذلك كي يلهج المؤمنون بدعائه لاستنزال رحمته ومودته بينهم. قال تعالى:

- **(وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إذ كنتم أعداء فَأَلَّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً)**[264]
- **(وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم)**[265]

بل يعلمنا الله تبارك وتعالى كيف يكون الخلق والدعاء بين المؤمنين بظهر الغيب، فيقول جل وعلا:

(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذي آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)[266]

فالهج – أخي المسلم – بالدعاء الخالص، يفسح الله في قلبك ما تجد فيه محلاً لإخوانك المسلمين، ومن جرب عرف.

والحمد لله رب العالمين .

---

264 آل عمران : 103

265 الأنفال : 63

266 الحشر : 10

❖ الخلاصة

إذا وقع التنازع في أمور الدين، وكنت طرفاً فيه فتذكر المنهج الشرعي في التعامل معه، وهو قول الله تعالى (**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**)[267] وهذا المنهج يتضمن موجهات شرعية، علمية وأخلاقية، ومنها الآتي:

1- أن تعلم أن الاختلاف ممكن بين المسلمين لاختلاف علومهم ومداركهم، وليس المطلوب محوه تماماً، وإنما تفهم أسبابه للتعامل معها برشد وحكمة.

2- أن تتذكر أن أخوة المؤمنين واجبة، فاحرص على أن لا يحملك هذا الاختلاف على الغفلة عن هذا الواجب ولوازمه.

3- احرص على أن تتعامل مع الاختلاف على ضوء الموجهات الشرعية، وليس بالهوى وتجاوز الحد الشرعي، مما يوقعك في البغي المذموم.

---

267 النساء :59

4- توقف قليلاً واسأل نفسك الأسئلة التالية لأجل تشخيص موضع الاختلاف وتوصيفه:

أ.هل هو اختلاف معتبر في ثبوت النص من عدمه؟

ذلك أن معايير الحكم على ثبوت النصوص الشرعية قابلة للاجتهاد بشكل واسع، سواءً في السند أو في المتن.

ب.هل هو اختلاف معتبر في دلالة النص؟ ذلك أن معايير اللغة وغيرها في فهم النصوص (بعد الاتفاق على ثبوتها) أمر واسع جداً، يحتمل الاختلاف كثيراً!

ت.هل هو اختلاف معتبر في تحقيق مناط النص؟

وهو إنزال حكم النص على الوقائع العامة أو الخاصة (بعد الاتفاق على ثبوته وعلى دلالته)، وهو أوسع مجالاً لاختلاف الإجتهادات مما سبق! وتندرج تحته الأصناف الآتية:

- الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وهو أصل يتفرع عنه ما بعده!

- الاختلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية.
- الاختلاف في تقدير مراحل التدرج في الدعوة.
- الاختلاف في تقدير أحكام القدرة والعجز (أحكام التمكين والاستضعاف).
- الاختلاف في تقدير أحكام الضرورة ورفع الحرج.
- الاختلاف في تقدير عوارض الأهلية المعتبرة.

ث. واسأل كذلك: **هل هذا الاختلاف واقع في موارد الإجماع أم في موارد الاجتهاد؟** فإذا كان في موارد الاجتهاد السائغ كان أمره أيسر بكثير من الاختلاف في موارد الإجماع!

5- على ضوء أجوبة الأسئلة السابقة حدد طريقة التعامل مع الاختلاف؛ فإذا كان في موارد الاجتهاد السائغ في أحد المساقات المذكورة وفي حدودها المقبولة شرعاً (وهذا ما يمثل القدر الأعظم مما يختلف فيه المسلمون في زماننا هذا!) فاعلم أنه لا يجوز عندها تفريق كلمة المسلمين

لأجله، بل يستمر منهج الحوار العلمي والجدال بالحسنى مع الحفاظ على الأخوة ولوازمها.

6- ولأجل تزويد النفس بأدوات النظر السليم عند الاختلاف، حصّنها بالعلم النافع في هذا الأمر، ومن ذلك:

أ- وسع مداركها بمعاني المصطلحات الشرعية ذات العلاقة كي لا تشذ في استعمالها.

ب- وسع مداركها بشروط وضوابط وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ت- وسع مداركها بفقه الموازنات الشرعية، كالموازنة بين حق الأمة في التوحد وحقها في العلم، أو التمييز بين درجات ومراحل فقه الاجتماع، أو تفريقها بين درجات الاختلاف والابتداع وطرق التعامل معها، مع تفقهها بعلم الهجر الشرعي وضوابطه، كل ذلك حتى لا تضطرب عندك الموازيين عند عواصف الاختلاف!

7- احذر بشدة من الوقوع في منزلقات البغي عند الاختلاف، لأنها مهلكة تذهب بالدين، ومنها التأثيم بالخطأ، أو الموالاة والمعاداة على الأسماء المحدثة، أو التعامل بما يؤدي إلى فساد ذات البين، أو الانزلاق إلى هاوية التكفير. وحصن نفسك من ذلك بالعواصم الشرعية الواقية، كمعرفة لوازم حد الإسلام، وانتهاج الإطلاق في الوعيد لا التعيين، واتباع سنة اللين لا بدعة الغلظة، مع صيانة اللسان عن مهلكات الإنسان.

8- وتعامل بخلق الإسلام مع الاختلاف، كالحرص على الألفة والوحدة والجماعة، والاعتذار لأهل الفضل عما وقعوا فيه من خطأ باجتهاد سائغ، وإنصاف المخالف ولو كان مبتدعاً، ولزوم أدب السلف عند الاختلاف، واللهج بدعاء الله تعالى بتأليف القلوب.

والله الهادي إلى الصراط المستقيم

(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[268]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

268 الحشر :10